شرح اسماء حسنی
للکروی
صح ۱۹

حاشیه اسماء حسنی للکروی
بو کتابك کاغدین هر کم نشان ایچون بو کر
دست جلیله چکوب خنجرین قائم دو کر

آیا صوفیه
۲۲۹۷

لا ملازمة بين الشيئين اصلا لانها لو تحققت لكانت غير اللازم
والملزوم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان يكون لازمة للملزوم
اولا يكون فان لم تكن لازمة فيمكن انفكاك اللازم عن الملزوم وان
كانت لازمة فتحققت ملازمة اخرى بالضرورة فيلزم التسل
وهو محال وجوابه اما اولا فلان ما لا ملازمة من الدليل
ان استلزم المدعى فتحققت الملازمة لا يلزم نفي اللازمة
واما ثانيا فلان ان اللزوم غير لازم للملزوم فلم يكن
انفكاك اللازم عن الملزوم ممتنعا ـــــ صح ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة مع امتناع تحقق كل واحد منهما بدون
الاخر كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان انسانا موجودا

الجنس البعيد هو الذي يكون الجواب به عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن
جميع ما يشاركها مثلا اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما فالجواب الجسم النامي لان
تمام المشترك بينهما واذا سئل عن الانسان
والفرس والبقر فان الجواب الحيوان ولا يصح
النامي لانه ليس تمام المشترك بينهما

ورد في الحديث اللهم انى اظلم نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وفى حديث آخر يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما صاحبه كلاهما دخل الجنة الى تمام الحديث وفى حديث اخر ان عون بن الحارث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يضحك الرب من عبده قال غمسه يده فى سبيل الله الحديث وقال ضحك الفجر اذا ظهر وضحك السحاب اذا انكشف فابدى عن السماء وضحك الشيب براسه قال الشاعر لا تعجبى يا سلم من رجل ضحك المشيب براسه فبكا وقال ضحك السحاب اذا صب ماءه وامطر وقد يقال للسحاب اذا امطر بكت السماء وقد تقال ضحكت وبكا اذا امطرت قال الشاعر سحابة صادفت الانوار تعقب بين الضحك والبكاء وفى الحديث ان الله تعالى يغشى السحاب فيضحك احسن الضحك واسطق احسن المنطق وتقال ضحكت الشمس اذا اشرق ضوؤها وضحك النهار اذا اضاء وضحكت الارض بالنور والنبات والضحك يختص به الانسان وهو استفادة سرور يلحقه فينبسط له عروق قلبه فيجرى الدم فيها فينبض الى سائر عروق بدنه فيثور فيه حرارة فينبسط لها وجهه وتملا الحرارة فيضيق عنها فينفتح شفناه وتبدو اسنانه فان تزايد ذلك للسرور ولم يكن فى الانسان ما يضبطه بقتله استخفه الفرح فضحك حتى تقهقه ولهذا قيل فى صفة النبى وضحكه تبسم لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستخفه السرور فيغلبه فيقهقه

قوله وهو ما دل على ملكة فاعله العلم بما يملك فاعله الصنعة العلم بما يملك فاعله الصنعة من النظر فانه ايضا لا يلزم من تحقق سمة الانسان فى الذهن تحققه قال قلت القابلية شرط للعلم لما برهن فى الحكمة ان قابلية المكتسب للمقبول فاذا تحقق العلم عن مفهوم الناطق فى الذهن فلا بد ان تحقق قابليته فيها والا يلزم تحقق المشروط بدون الشرط وهو محال قلت ان اريد بالشرط ما يتوقف عليه الشئ ويكون خارجا عنه كما هو المصطلح فممنوع لزومه مصادرة على المطلوب لانها عين النزاع وان اريد ما يتوقف عليه الشئ اعم من ان يكون خارجا عنه او داخلا فيه فلا نسلم الملازمة والا يلزم دلك ان لو كان الشرط داخلا للمشروط وهو ليس مما نحن فيه قوله والا يلزم تحقق المشروط بدون الشرط قلنا ان كان يراد الملزوم فى الواقع فلا نسلم دلك على دلك التقدير وان كان فى الذهن فسلم ولكن لا نسلم انه محال وما يجاب عن هذا النظر بان دلالة الالتزام انما تحقق بشرط اللزوم بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم والمتمثل بقابل العلم الى قوله وصنعة الكتابة تحقق للاعم لا للاخص ممنوع وذلك لان المراد باشتراط الاعم اما كونه شرطا مستقلا فى تحقق دلالة الالتزام على معنى فتحقق دلالة الالتزام عند وجود اللزوم البين بالمعنى الاعم وذلك باطل لعدم انتقال الذهن من المعنى الموضوع له الى المعنى الخارجى بتحقق تحقق دلالة الالتزام واما كونه شرطا فى ضمن الاخص على معنى ان دلالة الالتزام لا تحقق الا عند تحقق الملزوم البين بالمعنى الاخص والمعنى الاعم فى ضمنه فدلك لا يستلزم صحة التمثيل بالمذكور

قلت الحمد هو الثناء على الجميل بالفضيلة والشكر هو الثناء على الغير بالفضيلة التى هى انعام على المثنى ولا ريب فى ان نفس الفضيلة اعم من الفضيلة التى هى انعام على المثنى فالحمد اذا اعم من الشكر فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا المفهوم الحمد وشموله وكثرة موارده كان اولى بصدور الخطب وفواتح السور من الشكر اذ اللفظ الاعم اتم فائدة قلت عموم الحمد وان اقتضى اولويته مما ذكرت ولكن فى الشكر جهة اخرى تقضى اولويته وذلك لان الشكر اكثر اشعارا بكون المثنى منعما على البرية ضرورة ان اللفظ الخاص اقوى دلالة على مورده من اللفظ العام على دلك المورد فكان اتم تعظيما قلت ما ذكرت وان دل على كون الشكر اتم تعظيما من الحمد ولكن منعا ما يدل على كونه انقص تعظيما منه بيانه ان الشكر لما كان ثناء على البارى بانعام على الشاكر وكان سبب تعظيمه انما هو الانعام فيكون الانعام هو المطلوب بطريق الاصالة وتقع التعظيم تبعا له ضرورة كون المسبب تابعا للسبب وهذا المعنى غير لازم فى الحمد لان الحمد ثناء على البارى بالفضيلة ومطلق الفضيلة غير مستلزم للفضيلة التى هى انعام على الحامد فلم تقع تعظيم البارى فى فضل الحمد تبعا لغيره ولا يترتب فى كون التعظيم التابع لغيره انقص من التعظيم الاصلى فهذا هو الفرق بين الحمد والشكر واما الفرق بين الحمد والمدح فهو ان الحمد اخص من المدح اذ الحمد لا يستحق الا بالفعل الاختيارى والمدح قد يستحق بما يضطر اليه الانسان ويكون من قبل الله عز وجل تقول فلان ممدوح عامة الناس للضيف وعطاياه للمال ومحمود وفلان ممدوح على خلقه وصباحته ولا تقال محمود فكل حامد مادح وليس كل مادح حامدا فان قلت اذا كان المدح اعم من الحمد فلم لم تقع فى صدور الخطب وفواتح السور ويكون بذلك اولى من الحمد بعين ما ذكرت من المزية بين الحمد والشكر قلت لان الحمد انما تقع فى الفواتح والخطب ثناء على الله عز وجل وافعال الله تعالى كلها اختيارية لا اضطرار فيها فلم يكن للمدح عليه مزية من جهة عمومه لاستغراق الحمد فيها جميع موارد المدح فلم يكن المدح اولى بذلك من الحمد فان قلت لم لا يجوز ان يكون بابا اولى من الحمد بذلك فلم قلت ان الحمد اولى منه اولا يلزم من عدم كونه راجحا كونه مرجوحا قلت لان الحمد لما كان مختصا بالفعل الاختيارى كان قولنا الحمد لله مشعرا بصدور الحوادث برمتها عن الفاعل المختار خلقها بالارادة ولم تصدر عنه صدور المعلول عن العلة وهذا المعنى معدوم فى المدح

فتاوى سيدى ٢٤٩٧

وقف سلطان الملوك المشير عبد الحميد خان خلد الله ملكه بمقتضى الحكمة ملاريا

السلطان بن السلطان السلطان ابو العلوم والمعارى محمود خان بن السلطان

مصطفى خان جعل الله جوهر ذاته غرض اغراض العلل اسسا وجلده فى خلافة المصون

سابع عشر ذى القعده سنه تسع وسبعين وثمان مائه على يد مسجعها العلامه فخر الدين عثمان الشافعى يعرف بابن الحريص

وسئل اسعد السلطان الملخص ومحمد على المحاصيل رباه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لك يا من سعدنا بالهداية الى الصدق يا من تعضدنا بالاعانه
على النطق ونصلي على محمد المؤيد بالمعجزة الساطعه وعلى اله الذين
فازوا بالحجج والبراهين القاطعه اما بعد فقد التمس مني بعض من
اصحابي ومخلص من اخواني ان اشرح لهم الرساله المشهوره بايساغوجي
المنسوبه الى الامام العالم العامل قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري
نور الله تعالى مضجعه شرحا يكشف عن مشكلاتها ويشتمل على حل معضلاتها
حاويا باكثر القواعد المنطقيه مبينا للاقانيم الاربعه ظنا منهم ان عندي بعض
ذلك وان لست ما كنت هنالك فشرعت فيما يطابق التماسهم ويوافق
اقتباسهم مع قلة البضاعة وكثرة الصناعه ومع اني لست في زمان صار فيه
القرحه جاريه الفطنه خامده وخدمت به الحضره العلميه والعدة السنيه
الذي كان انوار السعادة في جبينه باهره واثار السيادة على حركاته ظاهره
وهو الامير الكبير المعظم المفخم شمل الملة والدين لا زالت اوامره بالطاعه مشفوعه
وكلمته في الافاق مسموعه وراياته مرفوعه وعلى الاعناق موضوعه وسالت
من الله تعالى المعونه والتوفيق والهدايه الى طريق التحقيق انه ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق قال **الحمد لله** **اقول** الفرق بين الحمد والمدح والشكر ان
الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح هو الثناء على
الجميل مطلقا فهما بينهما عموم من وجه كان في الثناء الذي هو الذكر بالخير مطلقا ويفترقان
باختصاص الحمد بذوي العلم دون المدح لان الحمد لا يليق الا على الانعام

الاقانيم جمع اقنوم
وهو الاصل منه

الفرق بين المسكلات
والمعضلات
ان المسكلات
تعرف بالتامل
والمعضلات
لا تعرف بالتامل منه

البسنة
الباهره الغالبه
يقال بهره القمر
اذا غلبه

مولد مطلقا اي
من غير نظر الى كونه
لا مقابله بعد او لا
والا كون اختياريا
او لا منه

الاختيار

الاختياريه من الفواضل والفضايل بخلاف المدح فانه يعم الانعام الاختياريه
وغيرها يقال حمدت الرجل على انعامه وحمدته على شجاعته ولا يقال حمدته
على صباحة خده ورشاقة قده بل يقال مدحته فكان المدح اعم من الحمد
مطلقا واما الشكر فعلى النعمة خاصة لكن له موارد ثلثة القلب واللسان
والجوارح قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني والضمير المحجبا
فبينه وبين الحمد والمدح عموم من وجه وذلك ظاهر فعلم من هذا ان المصنف
انما اختار الحمد دون المدح لبوذن بالفعل الاختياري ودون الشكر ليعم
الفضايل والفواضل وانما قال الحمد لله ولم يقل الحمد لله ليدل على انه من حمد
الله تعالى على نعمة دين حمد الله فانه جمله فعليه دالة على تجدد الحمد وحدوثه من المتكلم
مع غيره بخلاف الحمد لله فانه جمله اسميه لا تدل الا على ثبوت الحمد لله تعالى
مطلقا اي سواء كان من المتكلم او غيره **قال** على ما سبقه **اقول**
التوفيق جعل الاسباب متوافقه في السبب اي جعل كل واحد منها ظهيرا
للاخر في حصول المطلوب **قال** ونسأله هدايته **اقول**
السوال والدعاء مترادفان وليس بينه وبين الامر والالتماس فرق من جهة
الصيغه التي تدل على طلب الفعل دلالة وضعيه وانما يحصل
الفرق بالمقارنة لانها ان قارنت الاستعلاء فهو الامر وان قارنت
التساوي فهو الالتماس وان قارنت الخضوع فهو السوال والدعاء فالسوال
ما دل على طلب الفعل دلالة وضعيه مقارنا للخضوع والهدايه الدلاله
على ما يوصل الى المطلوب **قال** ونصلي على محمد **اقول** الصلاة

وصل الفواضل جمع فاضله
وهي الخصال الحميده والكمالات
الاخرويه والدنيويه

جمع فضيله وهي الميزه

ان يبوذن بان الفعل انما
يصدر عن الله تعالى باختياره
على ما هو مذهب المتكلمين
لا باضطراره على ما مذهب
الحكماء فاذا اجد العبد
كونه فاعلا بالاختيار
بانه فاعل بالاختيار
بخلاف ما اذا اعتقد
فانه يوهم جواز كونه
موجبا بالذات

على ثبوت

وانما قدم الحمد على السوال
لانه وسيلة وتقديم الوسيله
قبل طلب الحاجه مستحب
الاجابه اليها

قيد الدلاله بالوضعيه احتراز عن
الاخبار الدالة على طلب الفعل
فانه قد تقارن عليكم الخضوع
او طلب منكم شيا ولم
على طلب الفعل لكن ليس
بالوضع لها موضوعا بان
للاخبار بطلب الفعل

من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الانس والجن دعاء وقد جمعها
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه ومحمد معناه الوضعي اولا هو البليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون
سبب تسمية النبي عليه الصلاة والسلام به ثبوت هذا المعنى في ذاته
والعترة بكسر العين وسكون التاء شجرة صغيرة ويقال لقلادة تعجب بالمتاع
والاثاث هو عترة ايضا ما على الرجل فذريته وترهطه وهو المراد هنا والآل
يطلق بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان احدها الجند والاتباع
كقوله تعالى آل فرعون اي اجناده واتباعه والثاني النفس كقوله تعالى
اليوسي والهرون يعني نفسها والثالث اهل البيت خاصة
نحو آل محمد وان يراد به ههنا المومنون لقوله عليه الصلاة والسلام
حين قيل له من آلك يا رسول الله آل كل مومن تقي واصله الاهل
عند البصريين والف بدل من الهاء ويدل عليه تصغيره بالاهيل وهو مختص
بالاشراف يقال آل العباس وآل ابراهيم ولا يقال آل الاسكاف و
قوله تعالى آل فرعون ليس لانهم كانوا في الحقيقة اشرافا بل لتصورهم
بصور الاشراف فعلم ان الصلاة على محمد عليه الصلاة والسلام
على سبيل القصد لقولهم صلوا عليه وعلى عترته من الآل على سبيل
التبع لقولهم عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على فعموا فقيل المراد بالتعميم
على الآل **قال** اما بعد فهذه رسالة في ما ورد فيها **اقول**
اما كلمة متضمنة لمعنى الشرط ولهذا يلزمها الفا التي هي لازمة للشرط

ان المعاني الثلثة هي الرحمة والاستغفار والدعاء ح

المنطق ح

الشرط ح

غالبا ولذلك متضمنة لمعنى الابتداء فلا يذكر فعل معها بل لا
يليها الا الاسم الذي هو لازم للابتداء **قال** سيبويه اما زيد
فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق فمها ههنا مبتدا وكين
فعل الشرط فوقعت كلمة اما موضع الابتداء وفعل الشرط فيكون متضمنة
لمعناها وبعد ظرف من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة
وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه ويبنى على الضم ويسمى غاية
وههنا حذف المضاف اليه فبني على الضم والعامل فيه يجوز
ان يكون اما عند سيبويه وجميع النحويين لانها تعمل في الظروف
خاصة لنيابتها عن الفعل ويجوز ان يكون اوردنا فعلى الوجه الاول
يكون المعنى مهما يكن من شيء بعد حمد الله والصلوة على محمد وعلى الثاني
فهذه رسالته في المنطق اوردنا فيها بعد الفراغ من الحمد والصلاة
ما يجب استحضاره والرسالة مرادفة للالوكة والالوك **قال** ليبيد
وغلام ارسلته امه بالوك فبذلنا ما سالا اي برسالة والمنطق
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر الذي هو ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل وفي تسمية هذه
الالة بالمنطق ان النطق يطلق بالاشتراك على التكلم وعلى ادراك
الكليات وعلى قوتيهما ولما كانت هذه الالة تقوي الاولى وتعطي الثاني
اصالة والثالث كالآلة سميت بالمنطق **قال** ما يجب استحضاره
لمن يبتدي الادراك في شيء من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير

سيبويه راجع الى مهما ومن في كلامه بيان لذلك الضمير المستكن
ان مهما وقع وحدث شيء
فزيد منطلق يعني اذا حدث
شيء يتسير فزيد منطلق
يعني زيد مستطيق على كل
تقدير ح

مول فيكون متضمنة لمعناها
مل في وجه تضمنها معنى
الابتداء انها
لما وجدوا في
اغلب الاستعمال
داخلة على
المبتدا حكموا
عليها بانها
متضمنة للابتداء
لما تضمنه بحب
وقوع الاسم
بعدها الاختصاص
الابتداء بالاسم
وفيه نظر لانه
منقوض باذا
الفاجاة لانها
في اغلب الاستعمال
داخلة على
المبتدا مع
انهم يجوزون
وقوع الفعل
بعدها وايضا
بمصادره على
المطلوب لان المدعى
لزوم الاسم بعدها على الاستمرار
ممكن الاستدلال على الابتداء وقوعه
بعدها بالصواب انه يقال
في وجه تضمنها الابتداء اما فعلها ما قبلها يكون
بعدها ما يقطع ما بعدها عما قبلها حتى يكون
ما بعدها كانه مبتدا
موضع الاسم
الذي بعدها

والجود **اقول** هذا اشارة الى القواعد المنطقية الموردة
في هذه الرساله والعلوم جمع العلم الذي هو مرادف للتصور وهو
حصول صورة الشيء في العقل وهو ينقسم الى قسمين تصوّر فقط
اي تصور لا يعتبر معه حكم ويقال له تصور ساذج كتصورنا
الانسان من غير اعتبار حكم عليه بنفي او اثبات وتصوّر يعتبر معه
حكم ويقال له تصديق كتصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس
بكاتب وكل واحد منهما اما بديهي لا يحتاج حصوله الى كسب وفكر كتصوّر
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان واما كسبي يحتاج حصوله الى كسب وفكر كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث والفكر هو ترتيب امور معلومة بان يعلم ان
بعض اجزاء العالم متغيرة وكل متغير حادث فبعض اجزاء العالم حادث
فقد رتبت في الذهن امور ثلاثة بعضها الى بعض على هيئة مخصوصة
تلك الهيئة هي الفكر والامور الثلاثة هي المفكر فيه والمفكر والفكر
قال ايساغوجي

اقول ايساغوجي مبتدا خبره محذوف اي مما يجب استحضار
ايساغوجي وهو لفظ سرياني علم للكليات الخمسة اي الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام وفي وجه تسميتها به قيل وجهان
احدهما انه كان علما لحكيم استخرج الكليات الخمسة ودوّنها فصار
علما لها وثانيهما انه كان حكيما من حكماء المتقدمين اودع الكليات الخمسة
عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص ينظر فيها فاكان
له قوة ان يفهم معانيها ثم لما جاء الحكيم قرأ ذلك الشخص عند الحكيم وكان الحكيم
يخاطب بايساغوجي في اثناء درسه ويقول يا ايساغوجي هكذا وبكرر ذلك
بعد اخرى فصار علما لها **قال** اللفظ الدال **اقول** لعلم انه لما
احتج في اكتساب العلوم الى استحضار القواعد المنطقية جعل المصنف
هذه الرسالة مشتملة على تلك القواعد التي بعضها يفيد معرفة طرق
الاكتساب كالبحث عن القول الشارح والبحث عن القياس وبعضها
مقدمات لها كالكليات الخمسة للقول الشارح وكالقضايا للقياس
ولكن لما كانت افادة هذه واستفادتها متوقفة على الالفاظ قدم مباحث
الالفاظ عليها ثم لما كان البحث عن الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الاكتساب
ومقدماتها قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر والشيء الاول هو الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصبة والاشارة
واللفظية تنقسم بحسب الاقتضاء الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد

هكذا وقع في اصل النسخ ومراده ذكر الشخص عند الحكيم لكن الصواب ان يقال ذكر الشخص غير وتكرار ذكر الحكيم لان الغرض ان يشتغل بعمل ما هو المقصود بتعليمه

هنا الدلالة اللفظية الوضعية بقرينة جعل الدال وصفا للفظ
وتقييده بالوضع فالدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه اما مطابقة او تضمن او التزاما
لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى لا يخلو ان يكون ذلك
المعنى المدلول تمام ما وضع له او جزءه او خارجا عنه لازما له في الذهن
فان كان الاول فالدلالة بالتضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق
وان كان الثالث فبالالتزام كدلالته على قابل العلم وانما سميت الاولى
مطابقة لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقا وسميت الثانية تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في ضمن ما وضع
له فالدلالة دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وسميت الثالثة التزاما
لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له بل على الخارج
اللازم وانما قيد التضمن بقوله ان كان له جزء ايذانا بان التضمن لا يتحقق
فيما اذا لم يكن للموضوع جزء كما في البسايط نحو الواجب تعالى والنقطة
والوحدة واشار الى ان المطابقة لا تستلزم التضمن من غير عكس وانما
قيد الملازمة بقوله في الذهن لانه لا بد لدلالة اللفظ على الامر الخارج من
مراعاة شرط اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الذهن تحققه في الذهن لانه لو لم يتحقق الشرط لاستلزم فهم الامر الخارجي
من اللفظ فلم تتحقق دلالة الالتزام لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من

دلالة المطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق لكونه تمام ما وضع الانسان له وان كان الثاني فالدلالة دلالة تم

المعنى

المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن للفظ
دلالة عليه ولا يجوز ان يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج اذ لو كان
شرطا لم تتحقق دلالة الالتزام بدونه والالتزام باطل لان العدم كالعمى
يدل على الملكة كالبصر بالالتزام لان العمى عدم البصر عما من شأنه ان
يكون بصيرا مع عدم اللزوم الخارجي بينهما اذا تقرر هذا فاعلم ان في
تمثيل دلالة الالتزام بقابل صنعة الكتابة نظرا اذ لا يلزم من تحقق مسمى
الانسان في الذهن تحققه في الذهن فلو اكتفى في تمثيلها بقابل العلم
لكان جيدا والفرق بين المثالين يظهر اذا تأملت معنى الناطق وفيه ما فيه

قال ثم اللفظ اقول لما فرغ المصنف عن بيان الدلالات
الثلاث شرع في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب مع ايراد حدهما في
ضمنه لانه لما كان البحث عن الالفاظ من حيث انها دلالة بل طرق الاكتساب
ومقدماتها وكانت طرق الاكتساب اما القول الشارح او القياس
ومقدماتها الكليات والقضايا فلا بد من تقسيم اللفظ ليتبين اي لفظ يدل
على القول الشارح كالمركب التقييدي واي لفظ يدل على الكلي كاللفظ
المفرد واي لفظ يدل على القياس كالمركب الخبري واي لفظ يدل على
القضية كالخبر لا يقال ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة واد
وبالالفاظ الدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا
مفردة مع ان تعريف المفرد يصدق عليها لانا نقول المراد باللفظ

ان م

اللفظ الموضوع لمعنى فان الالف واللام فيه لتعريف العهد فاللفظ
الموضوع لمعنى ما مفردًا ان لم يُرد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على
ذلك المعنى كالانسان فانه لفظ لا يراد بجزئيه دلالة على معناه اوما
مركبا ان اريد به دلالة ويسمى قولا ومولفا ايضا كراتي الجحان فان
الرامي يراد دلالته على رمي منسوب الى فاتٍ ما والجحان يراد دلالتها
لهما على نوع معين من الجسم ومن قال انها تدل على جسم ما فقد اخطاء
اللهم الا ان يريد جسما ما نوع الجحان فان قلت يلزم مما ذكرتم ان
يكون الفعل مركبا لدلالة جزئيه على جزء معناه فانه يدل عادته على الحدث
وبصيغته على الزمان قلت المراد بالجزء ما يترتب في المسموع والصيغة
مع المادة ليست بهذه المثابة لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون مثل
اضرب مفردا وليس كذلك لانا نقول المراد بالترتيب اعم من ان يكون
تحقيقيا او تقديريا نقول لا يراد بالجزء منه دلالة يصدق على اربعة
اقسام لانه اما ان لا يكون له جزء اصلا نحو في علما او يكون له جزء لا يدل
على شيء من معناه سواء كان لذلك المعنى جزء كزيد او لم يكن كنقطة او يكون
له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علما او يكون له جزء
دال على جزء المعنى المراد ولا يكون دلالته على جزء المعنى المراد مرادة حال
كون ذلك المعنى مرادا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فالحيوان
فيه يدل على جزء المعنى المراد اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الا
نسان مع الشخص دلالة مرادة في الجملة لكنها ليست مرادة في حال العلمية

وانما

وانما المراد بدلالة مجموع الحيوان الناطق على الذات المشخصة من
غير نظر الى حقيقتها وفوقه الذي لا يكون كذلك اي الذي لا يراد
بالجزء منه دلالة يشمل المركب التام وهو الذي يصح السكوت عليه وغير
التام وهو الذي لا يصح السكوت عليه فالتام ان احتمل الصدق والكذب
يسمى خبرا وقضية نحو زيد قائم وان لم يحتمل ذلك فهو الانشاء كالامر
والنهي والاستفهام وغير التام ان كان الجزء الثاني قيدا للاول فهو المركب
التقييدي كالحيوان الناطق وان لم يكن كذلك فهو غير التقييدي كغلام
قال والمفرد اما كلي او جزئي لانه ان لم يمنع نفس تصوره اي من حيث انه متصور عن وقوع
الشركة فيه من اشتراك الكثيرين وصدقه عليها فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين بدليل
انه يجوز ان يقال لكل واحد منهما انه انسان وان منع فهو الجزئي كزيد
وهذا الانسان ان قلت ان المصنف قد جعل مورد القسمة اللفظ
المفرد وانت خالفته وجعلت المورد المفهوم فلا يكون شرحك موافقا لمتنه
قلت لا ريب في ان الكلية والجزئية من عوارض المفهوم والصور الذهنية
فتقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي يكون بالذات وتقسيم اللفظ اليهما كما فعله
المصنف يكون بالعرض من قبيل تسمية الدال باسم المدلول فان قلت
تخصيص المقسم بالمفرد لا طايل تحته فان من الكليات ما فيه تركيب
كالجسم النامي والحيوان الناطق قلت التخصيص هنا ليس الى الاحتراز

الى الذات فلا يصح ان يكون القسم الاول ذاتيا والا يلزم انتساب
الشئ الى نفسه ليس بوارد لان هذه التسمية محمولة على الاصطلاح ولا مشاحة
في الاصطلاح اولان الحقيقة ذاتية لها من حيث انها مقترنة بالشخص
فلا يلزم انتساب الشئ الى نفسه بحسب اللغة ايضا **ولقائل** ان يقول
في كلام المصنف نظر من وجهين **احدهما** انه يلزم ان يكون الكلي الذي
هو تمام حقيقة جزئياته من العرضيات لانه جعل العرضي ما يخالف الداخل
والكلي الذي هو تمام الحقيقة كذلك لامتناع دخول الشئ في نفسه
فيكون عرضيا وذلك باطل **وثانيهما** انه سيجئ ان المصنف جعل النوع
من اقسام الذاتي وذلك ينافي تعريفه الذاتي ههنا بما يخرج النوع عنه
وقد يجاب عنهما اما عن الاول فبان يقال المراد بما يخالف الداخل
هو الخارج اي الذي يخرج عن حقيقة جزئياته ويعرض عليها فلا يكون الكلي
الذي هو نفس الحقيقة داخلا في تعريف العرضي لامتناع خروج الشئ
عن نفسه وعروضه عليه ولان جزء الشئ اذا لم يكن خارجا عن الشئ فلا
اقل من ان لا يكون الشئ خارجا عن نفسه غايته ما يلزم من هذا ان يكون هذا الكلي سلبا
عنه اي لا يكون ذاتيا ولا عرضيا وهو غير ممتنع وفيه نظر لانه يلزم حينئذ ان
تنحصر الكليات في الاربعة لا في الخمسة واما عن الثاني فبان يراد بالحقيقة
جزئياته اعم من الحقيقة الذهنية والخارجية المقترنة بالتشخص فيكون
تعريف الذاتي شاملا للنوع لان النوع وان كان تمام حقيقة جزئياته
من حيث انها مقترنة بالتشخص ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون التشخص العارض

من حيث هي الى قوله حقيقة هو الخارجية المقترنة بالتشخص

في

بل لان الكلام هنا الكليات الخمسة التي هي مفردات كما ستقف وانما
قال لئلا يمنع نفس تصور مفهومه ولم يقل يمنع مفهومه ليلا يدخل بعض
الكليات في تعريف الجزئي كواجب الوجود فان مفهومه يمنع الشركة فيه لكن
بالنظر الى الدليل الخارجي اما بالنظر الى مجرد تصوره فانه لا يمنع وصدقه
على كثيرين والا لم نحتج في اثبات الواحد انيته الى دليل **لعلم** ان
الجزئي يطلق على جزئي حقيقي وهو ما ذكر وعلى جزئي اضافي وهو كل اخص
تحت الاعم كالانسان فانه اخص تحت كالحيوان فكلما صدق عليه كلي
من الكثرين فهو جزئي اضافي وسيتضح لك هذا عند موارد الاستعمال
قال والكلي **اقول** قد علمت ان الغرض من المنطق معرفة طرق
اكتساب النظريات وهي لا تكتسب بالجزئيات فلا يكون للجزئي في الكتب
المنطقية مباحث فلهذا اقتصر نظر المنطقي على بيان الكليات وضبط
اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات ينقسم الى ثلثة اقسام
لانه اما ان يكون تمام حقيقة ما تحته كالانسان بالنسبة الى زيد
وعمرو وبكر لانه تمام حقيقتهم التي هي الحيوان الناطق مع اعتبار التشخص
فان التشخص عارض عليها او داخل فيها كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه
جزء الانسان او خارج عنها كالضاحك بالنسبة الى الانسان ويسمى الثاني
منها ذاتيا والثالث عرضيا فعلى هذا معنى الذاتي ما يكون داخلا في حقيقة
جزئياته والعرضي ما يكون خارجا عنها وقد يقال الذاتي على ما لا يخرج
فيندرج القسم الاول تحت الذاتي ايضا وما قيل من ان الذاتي ما ينسب

الى الذات

المحققة جزء داخل فيها ودال باطل **فالجواب** الحق ان يقال ان تقسيم
الذاتي الى النوع على ما هو المذكور في المتن يراد ان الذاتي ما يدخل في حقيقة
جزئياته وكذا في تقسيم الكلي الى الذاتي والعرضي بل على ما قيل ان الذاتي
ما ليس بخارج كما ان الضمير في قوله وهو الذي يدخل راجع الى الذاتي لا على ما قبل
بل على المذكور والا لكان الحمل هو هو فالحاصل انه لما كان الذاتي باعتبار
المدهبين بعينان اشار الى احدهما بالمظهر والى الاخر بالمضمر كما هو دأبه
ودال غير ممتنع بل هو من وجوه تحسين الكلام سمي في علم البديع بالاستخدام
لا يقال اعادة الذاتي معرفة يدل على ان الثاني غير الاول فان الاصل في
اللام العهد فيلزم ان الذاتي الذي هو قسم النوع غير ذلك الذاتي العرفي
بما يدخل في حقيقة جزئياته فيعود الفساد المذكور لانا نقول ليس هذا هو
الاصل على الاطلاق بل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن فانه يعاد النكرة
معرفة مع المغايرة بينهما كقوله تعالى على طائفتين من قبلنا كما يعاد المعرفة
معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وانزلنا الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
على ان الفساد المذكور انما يعود ان لو كان المعهود هو الذاتي على التعريف المذكور
وليس كذلك كما اشرنا اليه **قال** والذاتي **اقول** لما فرغ من تقسيم الكلي الى
الذاتي والعرضي شرع في تقسيم الذاتي الى الجنس والفصل والنوع ثم تقسيم
العرضي الى الخاصة والعرض العام وهي الكليات الخمسة **علم** اني انما قدمت
ههنا وفي ان السوال قد يكون بما هو وقد يكون باي انما اذا كان ما هو فان
لم يكن المسؤول عنه وجودا وكان لكن لم تعرف وجوده فالمطلوب مفهوم الاسم

وغيره ليس ٥

لبس هو يرجع الى الذاتي بالمعنى الذي قبل اعني ما ليس بخارج

قدم
وهذا كتاب انزلناه مبارك الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب ٥ ح ٥

فقط

فقط لا ماهيته كالسوال عن العنقاء بما هو وان لم يكن كذلك فالمطلوب تمام
ماهيته وحقيقته وكل شيء يصلح لتمام الماهية والحقيقة يقع جوابا له **فان سيل**
عن شيء او اشياء فالمطلوب تمام ماهيتها وتمام ماهيتها اثنا يلون تمام الماهية
المشتركة كما اذا سيل عن زيد فقط ما هو كان الجواب انسان **واذا سيل** عن زيد
وعمرو وبكر بما هم كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهم المختصة والمشتركة
معا واذا سيل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام ما
هيتهم المشتركة لعدم شيء وراء الحيوان لهما يشتركان فيه ولا يجوز ان يقع
جوابا عن احدهما بالخصوصية لعدم كونه تمام حقيقته بل الجواب الحيوان
الناطق او الحيوان الصاهل هذا اذا كان السوال بما هو واما اذا كان باي
فالمطلوب ما يميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي بشرط ان لا يكون
المميز تمام المشترك بين الماهية وشيء اخر مثلا اذا سيل ان الانسان اي شيء هو
كان الجواب الحساس او الناطق او الضاحك لان المطلوب حينئذ يكون ما يميز
الانسان عن مشاركاته في الشيئية وكل واحد منها يميز فيها واما قبل لان
اي حيوان هو لا يصلح ان يقع الحساس جوابا بل الجواب الناطق او الضاحك
لان المطلوب حينئذ ما يميز عن مشاركاته في الحيوانية والحساس لا يميز فيها فقس عليه
هذا قولنا اي جسم هو واي جوهر هو هذا اذا لم يقيد السوال بالذات او العرض
اما اذا قيد بالذات فقيل اي شيء هو في ذاته ولا يجوز ان يجاب بمثل الضاحك كما
الجواب بالناطق او الحساس لان المطلوب حينئذ يكون المميز الذاتي والضاحك ليس
كذلك واذا قيد بالعرضي فقيل اي شيء هو في عرضه فلم يجز في جوابه مثل الضاحك ليس

عن شيء واحد كان المطلوب تمام ما هيته المختصة وان سئل عن شيئين ٥

واذا قيل

ولا يجوز مثل الناطق فان المطلوب هو المميز العرضي لا الذاتي اذا عرفت هذا فاعلم
ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اما ان يصلح لان يقال في جواب ما هو او في جواب
الخصوصيه المحضة او حسب الشركه والخصوصيه معا فان
الناطق فانه يصلح لان يقال في جواب ما الانسان ولم يذكر المصنف هذا القسم
لكون الكلام في الكليات المفردة كما اشرنا اليه وان صلح لان يقال في جواب
ما هو حسب الشركه المحضه فهو الجنس بالنسبه الى انواعه كالحيوان بالنسبه
الى الانسان والفرس والثور فانه اذا سئل عن هذه المجموع بما هي كان الجواب
الحيوان بخلاف ما لو اقرن واحدة منها بالسؤال فانه لا يجوز ان يقع الحيوان
وحده جوابا عنه لما تقرر سم اي للحس انه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو قيل قوله كلي مستدرك وقوله مقول على كثيرين جنس
تخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة لانه مرادف الكلي الا ان دلالته
تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية واجيب عنه بانه ليس مستدركا لجواز
وقوله مقول انما ذكر ليتعلق به لفظ علي وفي كما ذكر لفظ كثيرين ليوصف
بقوله مختلفين بالحقايق لاخراج النوع لانه لا يقال علي مختلفين بالحقايق بل
بالعدد وقوله في جواب ما هو تخرج الفصل البعيد والعرض العام وكذا
الفصل القريب والخاصة وان امكن خروجها بما سبق من القيد لانه لا يقال
في جواب ما هو الا علم ان الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان هو بعينه يصلح
لان يجاب عن الماهية وعن جميع مشاركاته في ذلك الجنس فهو الجنس القريب
كالحيوان فانه يصلح بعينه لان يجاب عن الانسان وعن جميع مشاركاته في

الحيوانيه كالفرس وغيره من الحيوانات وان لم يكن كذلك بل صلح لان يجاب
عنها وعن بعض مشاركاتها فيه فقط فهو الجنس البعيد كالجسم النامي فانه يصلح
لان يجاب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات ولا يصلح هو بعينه
لان يجاب عنه وعن بعض مشاركاته الاخرى كالحيوانات فان الجواب هناك
الحيوان وعلى هذا يقاس الجسم المطلق وكذا الجوهر فان كل واحد منهما يجاب
به عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالجمادات وكالعقل الاغير فال
اما مقول اقول هذا بيان القسم الثاني من الذاتي وهو الذي صلح لان
يقال في جواب ما هو حسب الشركه والخصوصية معا وهو النوع كالانسان
بالنسبه الى افراده من زيد وعمرو وبكر فانه اذا سيل عن المجموع بما هم كان الجواب
الانسان وكذلك عن كل واحد فقط لان ماهيه كل واحد منهم لا يفضل
على الانسان الا بعوارض شخصيه بها صار كل واحد عن الاخر فعلم من هذا ان
ان افراد النوع منحصر في الجزئيات الحقيقية فقيدهم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فلفظ الكلي والمقول
عليه كثيرين كما مر من غير فرق وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان
افراده ليست منحصرة في المتفقة بالحقيقة بل ومن افراده ما يختلف حقايقها وقوله
في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية وان امكن خروج العرض العام والفصل البعيد
بما سبق لانه لا يقال في جواب ما هو ثم علم ان النوع يطلق بالاشتراك على ما ذكر
ويسمى نوعا اضافيا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى
الجسم النامي وكذلك الجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر

النوع الحقيقي وعلم الكل الاخص من كليين متواطئين في جواب ما هو ويسمى

قال واما غيره فقوله اقول هذا شروع في بيان القسم الثالث اي الذي
لم يصلح لان يقال في جواب ماهو بل في جواب اي شيء هو في ذاته وحقيقته
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس وهو الفصل وبيهم انه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته فالكلي جنس يشمل الكليات وقوله يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع لا
يقالان في جواب اي شيء هو بل في جواب ماهو واما العرض العام فلا يقال
في الجواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها انما تميز الشيء في عرضه وانما
قال على الشيء ليشمل المتفق لحقيقة كالفصل القريب والمختلف لحقيقة كالفصل البعيد
فان الفصل اما قريب او بعيد لانه ان ميز الشيء عن جميع ما يشاركه في الجنس فهو
الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن كل ما يشاركه من الحيوانات
والنباتات والجمادات وان ميزه عن البعض فقط فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عما يشاركه من الجمادات لا غير قوله علم ان قوله وهو
الذي يميز الشيء الخ تفسير لقوله بل مقول في جواب الخ واشار الى ما بيناه
من ان المطلوب اي شيء هو في ذاته انه هو المميز الذاتي يعني المقول في جواب اي
شيء في ذاته هو الذاتي الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فان قيل لفظ
الجنس في قولك عما يشاركه في الجنس مستدرك لانه يوهم ان يكون
لكل ماهية جنس اذا كان لها فصل وذلك باطل لجواز ان تتركب ماهية
عن امرين يساويانها كما هو عند المتاخرين وليس كل منهما جنسا فتعين ان
يكون فصلا يميزها في الوجود قلت مثل ذلك الماهية فمحال كما هو عند

المتقدمين لما ذكر في المطولات قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الجنس
في الرسم ايضا لئلا يلزم التناقض الجواب فيه وجهين الاول انه لما كان
للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في
ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بنا على
جواز تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس ومنهم من
ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بنا على
بطلان تلك الماهية فزاد في التعريف لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على
الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته مرضيه اراد المصنف ان يشير الى كلا
المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه في
الرسم اشارة الى المذهب الاول الوجه الثاني ان المصنف اختار المذهب
الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه اخرا اكتفاء بدلالة سياق الكلام
عليه فلا يلزم التناقض حينئذ قال والعرضي الى اخره اقول
هذا شروع في تقسيم العرضي اي الكلي الذي يكون خارجا عن ماهيته ما
تحته من الجزئيات وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اولا يمتنع الاول
العرضي اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي هي كالضاحك
بالقوة للانسان او لازما للماهية الموجودة كالسواد للحبشي والثاني
العرضي المفارق سواء كان دائم التعوب كالحركة للافلاك اولا كالكتابة
للانسان وكل واحد من العرضي اللازم والمفارق اما
خاصة ان اختص بافراد حقيقة واحدة ومثالها ما مر من الضاحك

لازما للماهية بسبب عروض الوجود فان السواد وان لم يمتنع انفكاكه عن ماهية من حيث هي هي لانه ليس كل انسان اسود لكن يمتنع انفكاكه عنها بسبب عارض الوجود والشخص

بالقوة والفعل واما عرض عام ان لم تختص بها بل بهما وغيرها كالتنفس
بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات فانه بالقوة عرض عام لازم
وبالفعل عام مفارق وبهم الخاصة بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة
واحدة جنس يشمل الكليات وقوله فقط تخرج الجنس والعرض العام لانهما
لا يقالان على ما تحت حقايق وقوله قولا عرضيا تخرج النوع والفصل
لان قولها على ما تحتها ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي يقال
على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا فالكلي زايد كما مر **وقوله**
على ما تحت حقايق جنس للكليات **وقوله** مختلفة تخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تقال الا على حقايق متفقة **وقوله** قولا عرضيا تخرج
الجنس لان قولها ذاتي **ان قلت** اقول في تعريف الخاصة كلية يقال على
ما تحت حقيقة وفي تعريف العرض العام على ما تحت حقايق مع ان لا
يقال الا على نفس الحقايق وليس كذلك فانهم يقولون الانسان ضاحك و
الحيوان ماش **قلت** العرضي انما يحمل في الحقيقة على الافراد الشخصية لا
استقلالا وعلى حقايقها بواسطة اتصاف اشخاصها بذلك العرضي فان
الحقايق لا وجود لها في الخارج الا في ضمن اشخاصها فلا يتصف بالموجود الا
الاشخاص لان اتصاف الشيء فرع وجوده فاذا قلنا زيد ضاحك او
ماش فلا شك في استقلال زيد بالضحك او بالمشي بخلاف ما اذا قلنا
الانسان ضاحك او ماش فان الانسان لا يتصف بالضحك او المشي
في الحقيقة الا حيث انه شخص موجود في الخارج لا حيث انه حيوان ناطق

اما الكلي الفعل مع انه كما مر هو الفصل

يقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا
فالكلية مستدركة على
ما قيل وقوله هو

فان قلت قد علم مما ذكرتم ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا
فالقول بانه يقال على ما تحت حقايق بيان في الواقع **قلت** المعنى ان العرض
العام لعدم دلالته على تمام الحقيقة وعدم حصول التميز به لا يقال في
جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو واما معنى قوله يقال على ما تحت
حقايق فهو يحمل على افراده لا انه يقال في جواب ما هو او في جواب اي
شيء هو فان قيل قد وقع الاشارة الى ان غرض المنطقي معرفة طرف
الكتاب المجهولات ولا شك في ان اكتسابها لا يكون الا بالاطلاع
على حقايقها او بتميزها عن اغيارها والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فايدة في ذكره **نقول** ان العرض العام بالقياس الى النوع
عرض عام اما بالقياس الى الجنس فقد يكون خاصة كالماشي فانه
بالنسبة الى الانسان عرض عام وبالنسبة الى الحيوان خاصة لانه لا يتحقق
في غير حقيقة الحيوان او نقول ان العرض العام انما لا يفيد التميز
اذا كان على انفراده اما اذا اجتمع مع الاخر بحيث اختصت جملتها بحقيقة
واحدة فانه يفيد التميز كما سيجيء في القول الشارح بقي ها هنا **سوال**
وهو ان المصنف لما قسم الذاتي ثلثة اقسام ثم قسم ها هنا العرضي الى
اربعة صار الكليات سبعة وهذا خلاف ما مر **جوابه**
ان يقال ان الكلي الخاصة والعرض العام لازما كان او مفارقا
مفهوما واحدا وهو كونه مقولا على حقيقة واحدة او على حقايق فباعتبار
هذا المفهوم صار العرضي منحصرا في قسمين واما فايدة تقسيمه الى اللازم

والمفارق فتنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما
ومفارقا فالحاصل ان الكليات خمسة لانه ان كان نفس ماهية كثيرين
فهو النوع وان كان داخلا فيها فان كان تمام المشترك بين الماهيه وبين كوع
اخر وهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام **قال** القول الشارح
اقول قد تبين لك ان هذه الرسالة مشتملة على مباحث طرق
الاكتساب ومقدماته ودلالة الطرق منحصر في النوعين القول الشارح
والقياس لان المجهول المطلوب اكتسابه اما تصورا او تصديقا فان كان
تصورا فالطريق الموصل اليه هو القياس **فلما** فرغ عن بيان مقدمات
القول الشارح شرع في بيانه فقال القول الشارح اي مما يجب استحضاره
القول الشارح وانما سمي قولا لكونه مركبا او شارحا لانه يشرح الماهيات
ويبينها وهو مرادف المعرف وهو ما يكون تصوره سببا لتصور الشي
الكسبي فيجب ان يكون معرفة المعرف مقدمة على معرفة الشي المعرف ويلزم
لذلك **اربعة** اوصاف **الاول** ان يكون المعرف غير المعرف حتى لا
يجوز تعريف الشي بنفسه **والثاني** ان لا يعرف بالمعرف والا يلزم الدور
الموجب لتقدم الشي على نفسه **والثالث** ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم اي متى صدق المعرف صدق المعرف وبالعكس وهذا معنى
قولهم يجب ان يكون التعريف مطردا ومنعكسا ومانعا وجامعا **والرابع**
ان يكون المعرف اجلى من المعرف ليكون معرفته اقدم **قال**

اعلم ان المطرد والمانع يلاحظان زمان لفظ متى صدق المعرف صدق المعرف والمنعكس والجامع يلاحظان زمان للعكس

هو القول الشارح وان كان تصديقا فالطريق الموصل اليه ص

الحد قوله **اقول** القول الشارح اما حد او رسم وكل منهما اما
تام او ناقص لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذا
فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص فالحد قوله دال على ماهية الشي
التي هو الشي هو لا بقال تعريف الحد غير مانع لدخول النوع فيه لانا نقول
القول وهو اللفظ المركب في الحد اللفظي او المفهوم المركب في الحد العقلي وان
كان جنسا يشمل التعريفات والقضايا والاقيسة وغيرها من المركبات
لكن يخرج به النوع وغيره من المفردات **قوله** دال على ماهية الشي فصل
خرج به غير الحد فان قيل تحديد الحد لا يجوز لانه لو كان للحد حد لكان لحد
الحد ايضا حد فيلزم التسلسل اجيب عنه بان حد الحد بتنا ولحد حد الحد
فلا يلزم التسلسل **ولقائل ان يقول** قوله الحد قول دال على ماهية
الشي اما ان يراد به مطلق الحد او الحد التام وكلاهما باطل اما اذا اريد
به مطلق الحد فلان الضمير حينئذ في قوله وهو الذي اما ان يعود الى الحد او لا
فان كان الثاني فلا يلزم الا عود ما لم يسبق ذكره لانه ليس شي يصلح لان يعود الضمير
اليه الا الحد فلو لم يعد اليه يلزم ما ذكرنا وان كان الاول يلزم ان يكون
مطلق الحد هو الحد التام وذلك باطل ضرورة ثبوت المغايرة بين المطلق
والمقيد واما اذا اريد به الحد التام فلا يجوز حينئذ ان ينقسم الحد الى
الناقص والا يلزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره وذلك ايضا باطل وكذا

هوه

نيات

القريب والخاصة اللازمة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اشرها فلما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى
من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهة الحد التام من حيث
انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ وانما قيد المصنف الخاصة
باللازمة احترازا عن الخاصة المفارقة كالضاحك والكاتب بالفعل فانها
لا ترسم فلا يقال حيوان ضاحك بالفعل او كاتب بالفعل فى تعريف الانسان
حتى لا يكون الرسم اخص من المرسوم وهو غير جايز لما عرفت من وجوب المساواة
بين المعرِّف والمعرَّف والرسم الناقص ما تركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما
كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم عنده كما ترك المصنف التعريف
بالفصل وحده فى الحد الناقص وبالخاصة وحدها فى الرسم الناقص مع انه
يصح التعريف باحدهما على راى المتاخرين لما ذهب اليه من ان التعريف بالمفرد
لا يجوز بنا على ان التعريف لا بد فيه من تميز وهو مقتضى شيئين احدهما منهما
والاخر مميز وفيه نظر بوجهين **الاول** ان التعريف بالمفرد انما يكون
بالمشتق كالضاحك والناطق والمشتق وان كان مفردا اللفظ لكنه مركب
المعنى فان معناه الذى له المشتق منه **الثانى** ان الفصل والخاصة لا يدلان
على المعرَّف الا بقرينة عقلية فلزم التركيب بالضرورة **وقوله** الذى جنس
يشتمل الحد والرسم تاما كان او ناقصا مفردا كان او مركبا **وقوله**

ان يجاب عنه بان يقول نختار ان المراد به الحد التام قوله قلنا لا يجوز
حينيذ ان ينقسم الحد الى الناقص قلنا انما لا يجوز لو كان المقسم هو الحد
التام وليس كذلك بل المقسم حينيذ مطلق الحد **فالحاصل** ان المصنف
ما اراد ان يعرف مطلق حتى يقسمه الى التام والناقص بل اراد ان يعرف
الحد التام **بوجهين** ثانيهما اوضح من **الاول** ولكن انما اطلق الحد
واراد به الحد التام تنبيها على ان الحد كما يطلق على مطلق الحد كذلك
يطلق بالاشتراك اللفظى على الحد التام او نختار ان المراد به مطلق الحد
فالضمير راجع الى الحد لا على المعنى المذكور وهو القول الدال على ماهية
الشئ بل على معنى الحد التام كما مر فى بحث الكلى الذاتى فلا يلزم كون المطلق
عين المقيد **ان قلت** انما نسلم هذا اذا كان المعنى المذكور لمطلق الحد
وليس كذلك فان تعريفهم ماهية الشئ بما به هو هو ينافى ذلك **قلت**
قد تطلق الماهية ويراد بها تمام الماهية فتعرف بهذا وقد يراد مطلق
الماهية فلا تعرف به والدليل على ذلك تقسيمهم اياها بالتمام فليتامل
فالحد التام ما تركب عن الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لكونه شاملا
على الذاتيات مانع من دخول الغير **واما** تسميته تاما فلكون الذاتيات
مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص ما تركب عن الجنس البعيد والفصل
القريب كتعريف الانسان بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما
انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات فيه والرسم التام ما تركب عن الجنس

ادينا فى كون
المعنى المذكور
لمطلق الحد
فان المطلق
يعم التام
والناقص
والرسم التام
والناقص والقول
الدال على ماهية
الشئ مختص بالتام
لان المراد بالماهية
تمامها فتنافيا

الفرد

من لم يجوز التعريف الا بالمركب
راى الغريب فيه ويدل عليه
قولهم الفكر يركب امورا الخ
ويركب الغريزة العقلية مع
الفصل او الخاصة ليس فيه
تركيب لانه ملحوظ فيه غاية
تقدم البعض على الاخر

تركب عن عرضيات لا يكون احد جزئيه ذاتيا احترز عن الحد عن الرسم التام وعما ذكر في التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها وقوله يختص حملها بحقيقة واحدة احترز به عما تركب من عرضيات لا تختص حملها بحقيقة واحدة كتعريف الانسان بانه ماش آكل شارب فان مثل هذا التعريف لا يجوز لان اقل مراتب التعريف التميز عن الاغيار وهو غير حاصل بخلاف ما اذا تركب عن عرضيات يختص حملها بحقيقة واحدة سواء اختص واحدا واختص كل واحد على حدة او يختص الجزء الاخير فقط كما في مثال المصنف فان التعريف بامثال هذه جائز لصيرورة مجموعها خاصة المعرف مميزة عما عداه فعلم ان الخاصة قد تكون خاصة لاجل التركيب وقد تكون خاصة بسيطة والثانية بسيط وقيل ان قوله هذا التعريف غير منعكس لانه قد يفهم من كلامهم ان المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع انه لا يصدق عليه انه مركب عن عرضيات ليكون احد اجزائه ذاتيا فليكن هذا اخر التصورات ونشرع بعد الحمد لله في التصديقات **قال** القضايا

اقول هذا شروع في مباحث القياس الذي هو الطريق الموصل الى المجهول التصديقي ولان لما توقف معرفته على معرفة القضايا واحكامها قدمها عليه وقال اي وما يجب استحضاره القضايا وهي قول يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه اي في قول القايل او كاذب فالقول جنس شامل للقول التام كالخبر والانشا والناقص كالمركب التقييدي وغير التقييدي وقوله يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج القول

الناصر

او تقدير قال والقضية اقول هذا اشارة
الى التقسيم الثاني للقضية باعتبار مدلول الرابطة اعني الحكم وذلك
ان القضية اما ان يكون الحكم فيها ايقاع النسبة او انتزاعها فان كان
الاول فالقضية موجبة وان كان الثاني فسالبة ثم الحكم سواء كان
ايجابيا او سلبيا يشمل الحمل والاتصال والانفصال فان كان الحمل ايجابيا
فالقضية موجبة حملية وان كان سلبيا فسالبة حملية وان كان
الاتصال ايجابيا فالقضية موجبة متصلة وان كان سلبيا فسالبة متصلة
وكذا الانفصال اذا كان ايجابيا يكون القضية موجبة منفصلة واذا
كان سلبيا فسالبة منفصلة وامثلتها كما ترى ثم اعلم ان معنى
السلب ان لم يكن جزء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
موجبة كانت او سالبة وما ذكر في المتن يصلح امثالها وان كان جزء
سميت معدولة موجبة كانت او سالبة فان كان جزء الموضوع
كقولنا اللاحي جماد سميت معدولة الموضوع وان كان جزء المحمول
كقولنا الجماد لا عالم سميت معدولة المحمول وان كان جزء منهما كقولنا
اللاحي لا عالم معدولة الطرفين قال وكل واحدة اقول
هذا اشارة الى التقسيم الثالث للقضية باعتبار موضوعها واما اذكر
مقدمتين قبل الشروع في المقصود اما المقدمة الاولى فهي ان موضوع
القضية اما كلي او جزئي فان كان كليا فانه يعتبر فيه امران الاول
مفهومه وحقيقته وتسمى وصف الموضوع وعنوانه والثاني ما صدق

سميت ح

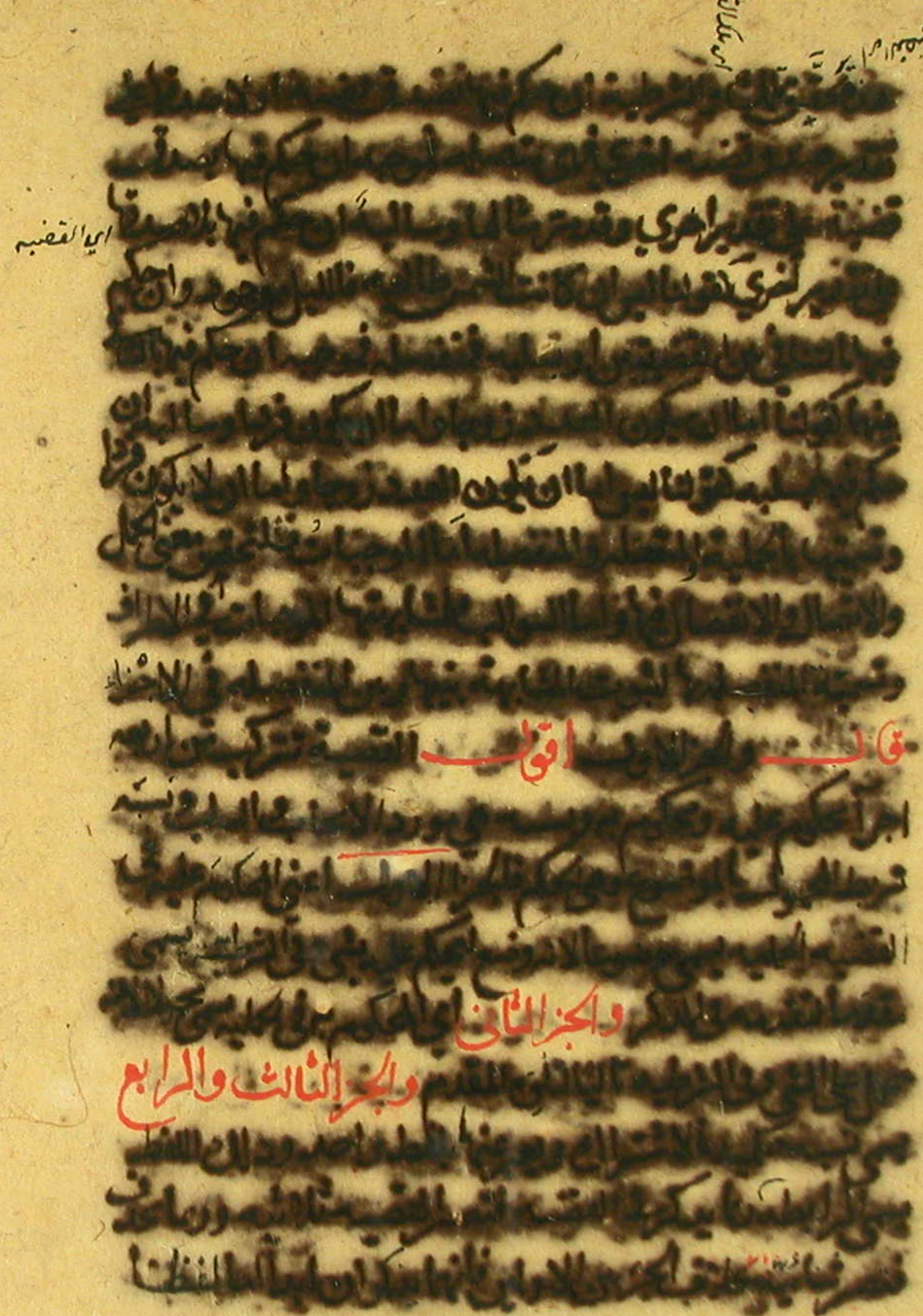

اي القضيه

تسمية الدال باسم
المدلول ولم يذكر
المصنف هذا الان
الرابطة هي

او تقدير

عليه افراده ويسمى ذات الموضوع وان كان جزئيا فلا يعتبر الا امر واحد
لكون مفهومه وما صدق عليه شيا واحدا وهذا لا يختص بالموضوع
بل كل كلي وجزئي كذلك واما المقدمة الثانيه فهي ان الحكم في القضيه
اما على طبعه الموضوع وحقيقته او على ما صدق عليه وافراده
فان كان الاول فالقضيه تسمى طبيعيه كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسيه والنوعيه ليس على ما صدق عليه الحيوان
والانسان من افراده مما بل على نفس طبيعتهما وهذه القضيه لم تعتبر في
العلوم ولم يبحث عنها وان كان الثاني فالقضيه غير طبيعيه وهي معتبره
فان المعتبر في طرف موضوع القضيه ذات الموضوع وفي طرف محمولها
وصف المحمول فان قولنا الانسان كاتب معناه ما صدق عليه
الانسان من افراده مصدق عليه مفهوم الكاتب ثم انهم يعبرون عن
الموضوع بج وعن المحمول ب فاذا قالوا كل ج ب يكون معناه كل
موضوع محمول وذلك للاختصار ولدفع توهم الاضمار اذا عرفت
هاتين المقدمتين فاعلم ان كل واحدة من القضيه المعتبره الموجبة
والسالبة حمليه او شرطيه اما مخصوصه واما مسورة كليه او جزئيه
واما مهمله لان القضيه ان كان الموضوع فيها جزئيا سميت مخصوصة
لخصوص موضوعها وقد يسمى شخصيه لكون موضوعها شخصا معينا و
شاملها من الموجبه والسالبه كما ذكر المصنف زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب وان كان كليا فاما ان يبين فيها كميه افراد الموضوع او لم

بتبين

يبين فان بينت سميت القضيه مسورة لاشتمالها على اللفظ
المسمى بالسور الدال على كمية افراد الموضوع اخذا من سور البلد كما انه يحصر
البلد ويحيط به كذلك هذا اللفظ يحصر افراد الموضوع ويحيط بها وسمي
ايضا محصورة لحصر افراد موضوعها والمسورة اما ان يكون الحكم فيها على
كل الافراد او على بعضها وايا ما كان اما بالايجاب او السلب فان كان
الحكم بالايجاب على كل الافراد فهي موجبه كليه وسورها كل وكذلك كل
لفظ يفهم منه ان الحكم على كل الافراد كلام الاستغراق مثلا كقولنا
كل انسان كاتب اي كل واحد واحد من الانسان كاتب وكقوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وان كان الحكم بالسلب على كل الا
فراد فهي سالبه كليه وسورها لا شيء وكذا كل نكرة في سياق النفي كقولنا لا
شيء او لا واحد من الانسان بكاتب وان كان الحكم بالايجاب على بعضها فهي
موجبه جزئيه وسورها بعض وكل لفظ يفهم منه البعضيه كقولنا بعض
الانسان او واحد من الانسان كاتب اي بعض افراد الانسان او واحد
من افراده كاتب وان كان الحكم بالسلب على بعضها فهي سالبه جزئيه
وسورها بعض ليس وما في معناه كليس بعض وليس كل كقولنا بعض
الانسان ليس بكاتب وليس بعض الانسان او ليس كل انسان بكاتب
والفرق بين الاسورة للدلالة مذكور في المطولات هذا ما يتبين فيه كميه
الافراد وان لم تبين فالقضيه تسمى مهملة لاهمال بيان الكميه فيها كقولنا
الانسان كاتب وليس بكاتب فهذه القضيه في قوة الجزئيه لانها تصدق

وانما قال مثلا لعدم الانحصار
فيها لان من سورها لفظ طرا
واجمعون وقاطبة هر

بتبين

لان تكون كليه وحزييه وعلى التقديرين الجزييه متحققه هذا اذا
كانت القضيه حمليه اما اذا كانت شرطيه فخصوصها واهمالها
بتعيين الازمان والاوضاع واهمالها الان الازمنه والاوضاع في
الشرطيه بمنزله الافراد في الحمليه فكما ان الحمليه الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصه وان لم يكن فان بين كميه الحكم انه على كل
الافراد او على بعضها فهي المسورة والا فمهملة كذلك الشرطيه ان كان الحكم
بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصه كقولنا
ان جئتني اليوم اكرمتك والا فان بين كميه الحكم على جميع الاوضاع او على
بعضها فهي مسورة والا فمهمله وسور الموجبة الكلية في المتصله كلما ومهما
ومتى كقولنا دايما اما ان يكون العدد زوجا او فرد او سور السالبه فيها
ليس البتته اما المتصله فكقولنا ليس البتته اذا كان الشمس طالعه فالليل
موجود واما المنفصله فكقولنا ليس البتته اما ان يكون العدد زوجا
او لا فردا او سور الموجبه الحزييه فيها قد يكون كقولنا قد يكون اذا
كانت الشمس طالعه كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا او سور السالبة الجزييه فيها قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعه كان الليل موجودا وقد
لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا او بادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصله وليس
دايما في المنفصله واما المهمله فباطلاق لفظ لو واذا وان في المتصله

كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعه فالنهار موجود وفي المنفصله حو

او ربما بالاطلاق لفظ اما في المنفصله

لقوله

كقولنا لو كانت واذا كانت الشمس طالعه كان النهار موجودا واما
ان يكون العدد زوجا او فردا وقد علم بما ذكرنا ان تخصيص التقسيم
الثاني والثالث بالحمليه ليس على ما ينبغي لما يقال التخصيص بالمثال لا ينافي
التعميم بالحكم لانا نقول وحينيذ كان ينبغي ان يذكر التقسيمان بعد تقسيم
المتصله الى لزوميه واتفاقيه والمنفصلة الى حقيقيه ومانعة الجمع و
وذلك ظاهر يعرف بالتامل قال والمتصله اما اقول لما قسم الشرطيه
الى المتصله والمنفصله شرع في تقسيم كل منهما فالمتصله اما لزوميه او اتفاقيه
اما اللزومية فهي التي حكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين
المقدم والتالي توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون
معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعه او يكون المقدم و
التالي معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
وكالتضايف بان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل احدهما
بالقياس الى الاخر كقولنا ان كان زيد ابن عمرو وعمرو ابوه واما الاتفاقيه
وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدقهما كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناهقية الحمار وناطقية الانسان لتجويز العقل صدق كل واحدة منهما
بدون الاخرى لما توافق الطرفان على الصدق فان قيل الاتفاقيه
مثل اللزوميه في كونها مشتملة على علاقة لان احتماع التالي مع المقدم

نعلم ان الاتفاقيه لا تركب الا من صادقين لان الكاذب لا يوافق شيئا محالا واللزوميه فانها تكون ان تتركب عن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان حمارا فان الحكم

جاز ان يستلزم المحال الاخر

في الوجود اذ ربما كن فلا بد له من علة موجبة تقول نعم لكن العلاقة
انما لم تحصل الشعور بها في الاتفاقية كحكم بعدم العلاقة حتى لو لاحظ
العقل المقدم والتالي جوز الانفكاك بينهما اللزومية فان العلاقة
فيها شعور بها ولهذا اذا لاحظ العقل المقدم والتالي حكم باستحالة
الانفكاك بينهما هذا تقسيم المتصلة اما المنفصلة فهي تنقسم الى حقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم فيها بتنافي جزئيها في الصدق
والكذب كقولنا العدد اما زوج او فرد فالمنفصلة تسمى حقيقية لا
لاشتمالها على حقيقة الانفصال بين جزئيها لانه حكم في هذه القضية
بتنافي الزوج والفرد في الصدق والكذب معا وهو اشد التنافي
فيكون حقيقة الانفصال فان حكم فيها بتنافي جزئيها في الصدق فقط
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فهي تسمى مانعة الجمع لاشتمالها على
منع الجمع بين جزئيها فانه حكم في هذه القضية بتنافي الحجر والشجر لا في
الصدق لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وان حكم
فيها بتنافي جزئيها في الكذب فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
او لا يغرق فتسمى مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب
لانه حكم في هذه القضية بتنافي ان يكون في البحر وان لا يغرق في الكذب
لا في الصدق لجواز ان يكون في البحر ولا يغرق وربما يراد بمانعة الجمع و
مانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا
المعنى يكون اعم من الحقيقية فيكون الحقيقية مركبة من مانعتي الجمع والخلو والى

بخلاف ح

هذا المعنى اشار بقوله وهي مانعة الجمع والخلو معا اما تقييد مانعتي
الجمع والخلو بقوله فقط فانه اشار الى ان الحقيقية لا توجد بدون مانعتي
الجمع والخلو اما هما فقد يوجدان بدونها اما الحقيقية فلانها التي حكم
بها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا تصدق الا عن جزئين
احدهما صادق والاخر كاذب واما مانعة الجمع فلانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها فحسب فصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
وبالعكس عن صادقين واما مانعة الخلو فلانها التي حكم فيها بعدم
ارتفاع جزئيها فجاز صدقها عن صادقين وعن صادق وكاذب ولا
يجوز عن كاذبين واجتمعت الثلاث في الجزئين احدهما صادق والاخر
كاذب وافترقت في الصادقين وفي الكاذبين فارجع الى الامثلة المذكورة
وبتفتش في صحيفة ذهنك ما قلنا **اعلم** ان المتصلة كما تنقسم
الى اللزومية والاتفاقية كذلك هذه المنفصلات تنقسم كل منها الى
عنادية واتفاقية لانه ان حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم
بان مفهوم احدهما منافٍ للآخر مع قطع النظر عن الواقع فهي العنادية
كالامثلة المذكورة وان حكم بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد اتفاقهما
من غير ان يقتضي مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر فهي الاتفاقية
كما اذا قلنا الاسود اما ان يكون كاتبا اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا
يصدق مانعة الجمع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا
يصدق مانعة الخلو **قال** وقد يكون المنفصلات **اقول**

اما ان يكون هذا اسود او كاتبا يصدق حقيقية واذا قلنا ح

لما بين فيما مر ان كل واحدة من المنفصلات تتركب من جزئين اراد
ان يبين انها قد تتركب عن اكثر من جزئين ايضا فصدر الكلام بلفظه
قد لتدل على تقليل هذا الحكم اما الحقيقيه فكقولنا العدد اما ان يكون
زايدا او ناقصا او مساويا كونه بحيث لو اجتمعت كسور من النصف الى
العشر زادت عليه كاثنى عشر او نقصت عنه كالاربعه او مساويه
كالسته واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشي حجرا او شجرا
او حيوانا فانها لا تجتمع صدقا والا لكان الشي الواحد شجرا وحجرا وحيوانا
وتجتمع كذبا لجواز ان يكون شيا آخر واما مانعة الخلو فكقولنا اما
ان يكون هذا الشي لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فانها لا تكذب جميعا
بل تصدق وفيه نظر من وجوه **احدها** ان الحقيقي لا يجوز ان تتركب
عن اجزاء فوق اثنين والا يلزم المحال ودلك انها لو تركبت من ثلثه اجزاء
نحو قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو كان كونه زايدا مستلزما كونه
غير ناقص لاستلزام كل واحد منها نقيض الاخر وكونه غير ناقص يستلزم كونه
مساويا لاستلزام نقيض كل واحد عين الاخرين فكونه زايدا يستلزم كونه
مساويا وهو محال لوجوب الانفصال بينهما في الصدق وكذلك كونه غير
زايد يستلزم كونه ناقصا وكونه ناقصا مستلزم كونه غير مساو فكونه غير
زايد يستلزم كونه غير مساو وذلك ايضا محال لوجوب الانفصال
بينهما في الكذب ايضا هذا اذا كانت المنفصله حقيقيه اما اذا كانت
مانعة الجمع او الخلو فانها لا تمتنع ان يتركبا عن اكثر من جزئين بهذا البيان

فان هذه الاجزاء الثلثه
لا يجتمع على عدد لا في الصدق
ولا في الكذب لان المراد
ههنا كون العدد زايدا
او ناقصا او مساويا

ودلك

ودلك ظاهر بعد اتقان الكلام في الحقيقيه فان كون الشي شجرا
في مثال مانعه الجمع يستلزم كونه لا حجرا لوجوب الانفصال بينهما
في الصدق واما كونه لا حجرا فلا يستلزم كونه حيوانا لجواز عدم الانفصال
بينهما في الكذب وكذلك كون الشي شجرا في مثال مانعه الخلو يستلزم كونه
لا حجرا لوجوب الانفصال بينهما في الكذب واما كونه لا حجرا فلا يستلزم
كونه حيوانا لجواز الانفصال بينهما في الصدق **وثانيها** ان المنفصلة
لا ترد اخراجها على اثنين لان الانفصال الواحد نسبه واحده والنسبه
الواحده لا تتصور الا بين اثنين لوجوب كون النسبه بين امور متكثرة
متكررة **وثالثها** ان المراد بالمنفصله عن اكثر من جزئين اما المنفصله
الواحده او المتكثره لا سبيل الى الثاني لانتظام اللام في المنفصله
الواحده ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زايد او
ناقص او مساو فلا بد من تغيير جزئيها ليعلم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا
ان احد جزئيها قولنا العدد اما زايد فالجزء الاخر اما احد الباقين على
التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصله
وبقي الجزء الاخر زايدا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من
جملية ومنفصله على معنى اما ان يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون
ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحده فالحق ان المنفصلات لا
تتركب عن اكثر من جزئين بحسب الحقيقه لان المنفصلة هي التي حكم فيها بتنافي

ان بين عينيها وهو الحجر والشجر معا

وهو الاتفاق

عدم مو

منفصله واحدة لانا
اذا قلنا العدد اما زايد
او ناقص او مساو ي

الجزئين صدقا او كذبا او معا فلم يكن الانفصال الا بين الجزئين اما
مثل قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو فبالتحقيق انه مركب عن ثلاث
منفصلات احدها اعني الجزء الاول والثاني وهي قولنا العدد اما
زايد او ناقص وتاينهما عن الجزء الاول والثالث كقولنا العدد اما
ناقص او مساو قال التناقض اقول لما فرغ من القضايا
واقسامها شرع في احكامها فقال التناقض اي ما يجب استحصال التناقض
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث تقتضي لذاته ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة ومثاله في المخصوصتين زيد
كاتب زيد ليس بكاتب فانهما اختلفا في السلب والايجاب اختلافا
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
قوله اختلاف قضيتين احترز به عن اختلاف مفردين ومفرد
وقضية وقوله بالايجاب والسلب احترز به عن الاختلاف بغيرهما
كالاختلاف الواقع بين حمليه وشرطيه وبين متصله ومنفصله
ومعدولة ومحصلة وقوله بحيث تقتضي ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة به احترز عن الاختلاف الذي يقتضي ذلك سواء كانا
كاذبين كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او كانتا
صادقتين كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
وقوله لذاته احترز به عن الاختلاف المقتضي لا لذاته بل لامر بواسطة

زايد او مساو وتاينهما عن الثاني والثالث كقولنا العدد اما ناقص او مساو

قضيتين

خصوص

خصوص المادة كقولنا ابقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فان
كون احدهما صادقة والاخرى كاذبة ليس لذات الاختلاف بالايجاب
والسلب والالزم في قولنا زيد طبيب وعمرو ليس بطبيب ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة وليس كذلك او بواسطة ايجاب قضيه
مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق لان
اختلافهما انما يقضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا
زيد انسان في قولنا زيد ناطق او لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان وذلك ان الناطق والانسان متلازمان فالحكم
باحدهما مستلزم الحكم بالاخر ان قلت قوله اختلاف قضيتين يوجب
ان لا يكون الحد جامعا لخروج التناقض بين مفردين عنه كالانسان
واللاانسان والفرس واللافرس لا يقال لا يقع التناقض بين مفردين
اصلا لانه ان اعتبر الحكم في كل منهما لا يكونان مفردين وان لم يعتبر لم يختلفا
بالايجاب والسلب فلم يتناقضا لانا نقول التناقض كما يثبت بالاختلاف
بالايجاب والسلب كذلك يثبت بالثبوت والانتفاء قلت ليس
مرادهم ان نحد وا مطلق التناقض بل التناقض بين القضايا لان قياس
الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس ونتايج الاقيسة لما لم يكن موقوفا
الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به وعموم مباحثهم
انما يكون بالنسبة الى اغراضهم قال ولا يتحقق ذلك اقول
لما ثبت ان التناقض ليس عبارة عن ان يختلف القضيتان بالسلب

قوة

والايجاب فقط بل عبارة عن ان يختلف بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخري اشتبه التناقض على
المتعلمين عند موارد الاستعمال فاراد المصنف ان يبينه ببيان شرائط
فقال ولا يتحقق ذلك الي اخر اي ولا يتحقق التناقض المذكور الا بعد
اشتراك القضيتين في ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة
القوة والفعل فانهما لو لم تشتركا في وحدة الموضوع كقولنا زيد قايم وعمرو
ليس بقايم او في المحمول نحو زيد كاتب وليس شاعرا وفي الزمان نحو زيد نايم
ليلا وليس بنايم نهارا او في المكان نحو زيد مصل اي في المسجد وليس بمصل
اي في البيت او في الاضافة نحو زيد اب لعمرو وليس باب اي لبكر او في القوة
والفعل مثل الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل او في الكل والجزء نحو
الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او في الشرط مثل الجسم مفرق
البصر اي بشرط كونه ابيض وليس بمفرق البصر اي بشرط كونه اسود لم يتحقق
التناقض لانه حينيذ لم يكن السلب رافعا لما اثبته الايجاب يجوز ان
يصدقا معا وان يكذبا معا لا يقال قوله ولا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما الي اخره ليس على ما ينبغي فان التناقض قد يتحقق في مثل قولنا زيد
اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم اتفاقهما في الزمان لانا
نجيب بمنع التناقض في مثله لان صدق احدهما وكذب الاخري ليس
لذات اختلافهما بالايجاب والسلب بل بواسطة خصوص المادة وذلك

ان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم وهذا المحمول وقلنا زيد
مملوك لعمرو امس وليس بمملوك له اليوم لجاز ان يصدقا معا ويكذبا معا
هذا على مذهب قدماء المنطقيين واما المتاخرون فقد اكتفوا بوحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول زعما منهم ان وحدة الزمان والمكان والاضافة
ووحدة القوة والفعل مندرجة تحت وصف المحمول لاختلاف المحمول
باختلافها وان التايم ليلا غير التايم نهارا وكذا البواقي واما ان وحدة
الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها
لان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود واما المحققون
فقد اقتصروا على وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون
السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور
اختلفت النسبة الحكمية ومتى تحدت اتحدت وهذا المذهب اخصر من
الاولين واشمل منهما لان التناقض قد لا يتحقق عند اختلاف الآلة
كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي وليس بكاتب اي بالقلم التركي
والمفعول نحو زيد ضارب اي عمرا وليس بضارب اي بكرا والمميز
نحو زيد عنده ثلثون بقرا وليس عنده ثلثون فرسا وغير ذلك من الاعتبارات

قال ونقيض الموجبة اقول لما كانت الشروط المتقدم ذكرها
تعم المخصوصات والمحصورات وكان للتناقض بين المحصورات شرط
اخر وهو الاختلاف في الكمية اي في الكلية والجزئية اراد ان يبينه فا
ثبت قاعدتين بحيث يتبين منهما ذلك الشرط احدهما ان نقيض

الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان وثانيهما ان نقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية
كقولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان فعلم من هذا ان
بين القاعدتين وبين مثاليهما في المتن لفا ونشرا مرتبا **فان قلت**
لم يبين القاعدتين ولم يكتف ببيان الشرط **قلت** لانهم قصدوا ان يأخذوا
النقايض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها في العكوس والاقيسة
والا لكفى التعريف مع تحقق الشرايط في اخذ النقايض **فان قلت** لم اورد
هاتين القاعدتين بلفظ انما الدالة على الحصر مع انه لو قال ونقيض الموجبة الكلية
السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية لتم الكلام والحصر لان
المسايل المنطقية لكونها قوانين تجب ان تنطبق على جزئياتها **قلت** لانه اراد
ان يكون هذا الكلام مع ما قبله على نهج واحد فكأنه قال القضايا لا يتحقق
التناقض بينهما مخصوصتين كانتا او محصورتين الا بعد اتفاقهما في ثمان
وحدات وكذلك لا يتحقق التناقض بينهما اذا كانتا محصورتين الا
بعد اختلافهما في الكمية ويدل على هذا قوله المحصورات لا يتحقق
الى آخره تحرير للمدعى الذي يطلب اثباته بقوله لان الكلية الى آخره وبقوله
التناقض لا يتحقق بين المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكمية لانهما لو لم
تختلفا بان كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل انسان كاتب ولاشيء من الانسان بكاتب وقولنا بعض الانسان كاتب

وبعض

وبعض الانسان ليس بكاتب فعلم من هذا ان المراد بالكاتب ههنا
الكاتب بالفعل والا لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلم يكذب قولنا كل
كل انسان كاتب ولم يصدق بعض الانسان ليس بكاتب فلم يجز كذب الكليتين
ولا صدق الجزئيتين **فان قيل** تصادق الجزئيتين ليس لعدم اختلافهما
في الجزئية بل لعدم اشتراكهما في الموضوع فان بعض الانسان الذي يحكم
عليه بانه كاتب غير البعض الذي يحكم عليه بانه ليس بكاتب اجيب بان
المعتبر في جميع الاحكام مفهوم القضية لا تعيين موضوعها فالجزئيتان
بالنظر الى مفهومهما اعني الايجاب لبعض افراد الانسان والسلب عن
بعض يشتركان في الموضوع وهو بعض ما يصدق عليه الانسان مع انهما
لم يتناقضا فيكون تصادقهما لعدم اختلافهما في الجزئية وانما لم يذكر
المصنف المهملات لكونها في قوة الجزئيات فيكون حكمها كحكمها فنقيض المهملة
الموجبة السالبة الكلية كقولنا الانسان كاتب ولاشيء من الانسان بكاتب
ونقيض السالبة المهملة الموجبة الكلية كقولنا الانسان ليس بكاتب كل
انسان كاتب هذا اذا كانت القضية حملية اما اذا كانت شرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف اي في الايجاب والسلب
الموافقة في الاتصال والانفصال وفي اللزوم والعناد والاتفاق فنقيض
اللزومية الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان وقد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان وهكذا
البواقي **قال** العكس **اقول** مما يجب استحضاره من احكام

بل بطريق الاتفاق وخصوصية المادة نحو قولنا كل ناطق انسان
بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق لا يعد عكسا له **قوله** و
التكذيب كانه قد وقع من قلم الناسخ والا فقيد فاسد لانه على تقدير
ثبوته يكون المعنى ان كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا وذلك
فاسد لكذب قولنا كل حيوان انسان مع صدق عكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان **فان قيل** الفساد انما نشأ من كون معناه
ان كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا لعدم استلزام كذب
الملزوم كذب اللازم **اما** اذا كان معناه ان كان العكس كاذبا كان
الاصل ايضا كاذبا فلا فساد لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم
قلت هذا المعنى وان كان في نفسه صحيحا لكنه لا يخلو عن قلق
وذلك انه لما كان المراد ببقاء التصديق والسلب والايجاب استمرار وجود
كل واحد منهما في الاصل والعكس على معنى ان وجد في الاصل وجد في
العكس ايضا دل سوق الكلام على ان المراد ببقاء التكذيب كذلك اي وجد
التكذيب في الاصل وجد في العكس ايضا حتى يكون الكلام على نسق واحد
على ان قوله والتكذيب لو حمل معناه على ما قيل يلزم ان لا يكون قيدا
زايدا للتمام الحد بدونه لانه لما علم ان صدق الاصل يستلزم صدق
العكس علم منه ان كذب العكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم والا لما يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو
محال **اعلم** ان العكس يطلق بالاشتراك على ما مر ويسمى العكس المستوي

ان صح

القضايا العكس وهو كما يطلق على ما ذكر [illegible] كذلك يطلق على تصيير الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب حاله والتصديق بحاله
كما اذا جعلنا عكس قولنا كل انسان حيوان هو قولنا بعض الحيوان هو الموجود موضوعا
والانسان هو الموضوع محمولا وقد يقيد بعض الحيوان بانسان كذلك لو
عكسنا قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولا يقال
المعتبر في جانب الموضوع هو ذات الموضوع وفي جانب المحمول هو وصف
المحمول ومن البين ان العكس لا يعتبر فيه ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل وضوع العكس هو ذات الموضوع في الاصل ومحموله وصف الموضوع
لانا نقول المراد هنا الموضوع والمحمول في الحكم **فان قلت** هذا التعريف
غير جامع لخروج عكس الشرطية منه فان الموضوع والمحمول لا يطلقان
على جزئيها **قلت** [illegible] قد تصدان لا يخفى عن عكس الشرطية
في رسالته اما للاختصاص او لان المراد ببقاء السلب والايجاب بحالهما ان
العكس بحيث يوافق قضية والمراد ببقاء السلب والايجاب بحالهما ان
الاصل ان كان سالبا فالعكس يكون ايضا سالبا وان كان موجبا موجبا
لان العكس كان لازما مع ملزوم الاصل وانهم قد تصفحوا القضايا فلم
يجدوها في الاكثر بعد التغيير بهذه الكيفية الا موافقة في الايجاب والسلب
والمراد ببقاء التصديق بحالهما ان صدق الاصل يلزم ان يصدق
العكس ايضا فلو لم يصدق عند صدق الاصل نحو قولنا كل حيوان انسان
بالنسبة الى قولنا كل انسان حيوان او صدق ولكن لا بطريق اللزوم

بل بطريق

وعلى تصير بقبض المحمول موضوعا وتقبض الموضوع محمولا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله ويسمى عكس النقيض كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف
لقلة استعماله **قال** والموجبه الكليه **اقول** لما ثبت
ان العكس عبارة عن تصيير قضية بحيث يلزم منه قضية اخرى وكانت
القضية اما موجبة او سالبة ابتداء يعكس الموجبات لبيان ان
اللزوم متى تحقق لا يعكس السالبات كما جرت العادة به لان الايجاب
اشرف من السلب فقال والموجبه الكليه اي الموجبه الكليه لا تنعكس
الى الموجبه الكليه والا لصدق عكسها كلية في جميع المواد وليس كذلك
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
اي في مادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع لجواز حمل العام على
كل افراد الخاص وعدم جواز حمل الخاص على كل افراد العام بل ينعكس
الى الجزئية واستدلوا عليه بثلاثه طرق **احدها** وهو ما ذكره المصنف
الافتراض وهو ان يفترض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل وصف
الموضوع والمحمول عليه ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول يتصف
بالموضوع مثلا يقال اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان
انسان لانا نفرض ذات الانسان شيئا معينا فالشيء حيوان وانسان
لوجوب حمل وصفي الموضوع والمحمول في الموجبه كلية كانت او
جزئية فيصدق بعض الحيوان انسان ويلزمه ان يصدق بعض

الانسان

الانسان حيوان بهذا الجدا بضا وذلك ظاهر لانا اذا قلنا بعض
الحيوان انسان وجدنا ذات الحيوان شيئا موصوفا بالحيوان والانسان
فكان لما مر فيصدق بعض الانسان حيوان فالموجبه كلية كانت او
جزئية تنعكس جزئية **وثانيها** الخلف وهو ان بضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج من الشكل الاول محالا كما يقال متى صدق كل انسان
او بعضه حيوان وجب ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضمه الى الاصل هكذا كل انسان
او بعضه حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان لينتج لا شيء من الانسان
او ليس بعضه بانسان هذا خلف لامتناع سلب الشيء عن نفسه
وثالثها طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى ما ينبغي
الاصل كما يقال اذا صدق كل انسان او بعضه حيوان وجب ان
يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
الحيوان بانسان وينعكس الى لا شيء من الانسان على ما سيجيء من ان السالبة
الكليه قد تنعكس سالبه كليه فلزم المنافاة بين الانسان والحيوان
وقد كان الاصل كل انسان او بعضه حيوان هذا خلف فثبت
ان الموجبه الكلية والجزئية تنعكس جزئيه ولقايل ان يمنع
انعكاس الموجبه الى الجزئيه مطلقا اذ يصدق قولنا بعض الا
نسان زيد ولا يصدق بعض زيد انسان بل عكسه زيد انسان او
زيد بعض الانسان **قال** والسالبه الكليه **اقول**

بحيوان ح

لا يمكن ان يقال قد تقرر في علم النحو ان العلم متى
حمل خبرا فلابد ان يعتبر فيه معنى الوصفية
كان الصفة متى جعلت مبتدا اعتبر فيها معنى
الذات فيكون المعنى بعض ما يتصف بانسان
بزيد فامكن ان عكس الى ان بعض المسمى
بزيد انسان لانا نقول هذا
لانه قد تقرر في المنطق ان العلم
يكون لفظا او لفظا فلا يفيد فيما كان فيه
زيد ليس مسمى
بزيد بل مفهوم ومعلوم ان مفهوم
فلا يمكن ان يقال بعض ما يتصف
القضية بالتشخص الخارجي
انما موجودة في الذهن
النظر في انعكاس
ولكن لا يفيد هذا
زيد ليس هذا
بل يفيد ان كان
ح ان شرط الكلية

هذا شروع في بيان عكس السوالب فالسالبه الكليه تعكس كليه
وذلك بين بنفسه اي انعكاسها الى السالبه الكليه معلوم بالبداهه
فانه اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر يجب ان يصدق لاشيء من الحجر بانسان
وبينة ذلك ان يقال متى صدق لاشيء من الانسان بحجر علم بالضرورة ان
كل ماصدق عليه الحجر بانسان كل ماصدق عليه الانسان والالما
صدق السلب الكلي ويصدق لاشيء من الحجر بانسان وهما يتبين بطريق
العكس بان يقال متى صدق لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر
بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ولاشيء من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف لصدق كل حجر حجر وانما لم نبين عكس
السوالب بطريق الافتراض لان الافتراض انما يصح عند وجود الذات
والسوالب لا تستلزم وجود الذات بخلاف الموجبات فلا يمكن العلم
الا فتراضي الا في الموجبات هذا اذا كانت المسالبه كليه اما اذا كانت جزئيه
فليس لها عكس بحيث يلزم من صدقه لانه لو كان لها عكس لكان هذه الجزئية
لما تخلف في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان لجواز
سلب الخاص عن بعض افراد العام وعدم جواز سلب العام عن بعض افراد
الخاص لامتناع وجود الخاص بدون العام اولانه لو صدق بعض الانسان
ليس بحيوان مع صدق نقيضه وهو كل انسان حيوان لزم اجتماع //
النقيضين وهو محال وانما قال لزوما فانه قد يصدق عليها اتفاقا نحو

وتعكس الى بعض الانسان
حجر وهو ينا قض الاصل الذي
هو لاشيء من الانسان بحجر
او نضم النقيض الى الاصل
لينتج الخلف هكذا بعض الحجر
انسان صح

صدقهما

المادة مثلا تصدق بعض الانسان ليس بحجر وتصدق عكسه ايضا وهو
بعض الحجر ليس بانسان **اعلم** انهما لم نذكر المهملات والشخصيات يكون
المهملات بمنزلة المحصورات وعدم الاعتداد بالشخصيات في العلوم
قال القياس اقول بعد فراغه عن بيان ما يتوقف عليه القياس
شرع في بيان القياس وهو مما يجب استحضاره لكونه عمدة في الاستدلال
على المطالب التصديقيه فان الاستدلال بالشيء على الشيء اما ان يكون
بالجزئي على الجزئي اي يثبت واحد في جزئي لشوته في جزئي اخر لمعنى يشترك
بينهما وهو التمثيل وتسميه الفقهاء قياسا كما يقال النبيذ مسكر فيكون حراما
كالخمر واما ان يكون بالجزئي على الكلي اي يثبت الحكم الكلي لشوته في اكثر جزئياته
وهو الاستقراء فهو تام ان كان الحكم موجودا في جميع جزئياته كقولنا كل جسم
اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز ويسمى قياسا
مقسما وناقص ان كان الحكم موجودا في اكثر جزئياته كما اذا استقرينا افراد
الانسان والفرس والحمار والطير ووجدنا ما تحرك فكها الاسفل عند الطبع
حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل واما ان يكون بالكلي على الجزئي او
بالكلي على الكلي وهو القياس كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان ماش فانا
استدللنا بثبوت المشي لكل افراد الحيوان على ثبوته للانسان الذي هو
بعض افراد الحيوان وكقولنا الانسان وكل ناطق ضاحك فاستدللنا ههنا
بثبوت الضحك لجميع افراد الناطق على ثبوته للانسان الذي هو مساويه
ويسمى هذه الثلثة حجاجا ودلايل والعمدة فيها القياس لما علم في المطولات على

// اي التمثيل والاستقراء والقياس //

حكم

انه

ناطق

ان الاستقراء الناقص والتمثيل لا يفيدان الا الظن فالقياس على ما عرفه
المصنف قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر **فقوله**
قول جنس يشمل جميع المركبات **وقوله** مؤلف مستدرك وقيل على العكس
وقد يجاب عنها بان المؤلف انما ذكر ليتعلق به لفظ من اقوال احترازا به
عن القول الواحد كالقضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانها لا تسمى قياسا لكونها مؤلفة من المفردات لا من الاقوال والمراد من
الاقوال ما فوق الواحد ليشمل القياس البسيط والقياس المركب من اقيسة
سواء صرح بنتايجها فيه ويسمى موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل
ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه اولم يصرح بها فيه
ويسمى مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه
فكل ج ه **وقوله** متى سلمت اشارة الى ان تلك الاقوال لا يجب ان
تكون مسلمة اي مقبولة في نفسها بل انها وان كانت ممكنة يجب ان يكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليتناول التعريف قياسا مقدماته يقينيه
كالبرهان وقياسا مقدماته يقينيه سواء كانت مشهورة كالجدل او مقبولة
كالخطابة او شبيهة بالحق كالمغالطة او غيرها كالشعر لما تسمع ان كلا منها
قياس **وقوله** لزم عنها احتراز به عن التمثيل والاستقراء الناقص فان
تسليم مقدماتها لا تستلزم القول الاخر لامكان تخلف مدلوليها عنهما
وقوله لذاتها احتراز به عما لزم لا لذاتها قول اخر بواسطة مقدمة
غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق

غير ص

محمول

محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا **ا مساو ب وب مساو**
ج فان هذين القولين متى سلما لزم عنهما ان **ا مساو ج** لكن لا لذاتهما
لكن بواسطة صدق مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي مساو فانه لو
لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يلزم القول الاخر كما في قولنا **ا** نصف
ب وب نصف **ج** فانه لا يلزم منه ان الف نصف ج اذ لا يصدق
ان نصف المنصف نصف وقوله قول اخر اشارة الى وجوب مغايرة
النتيجة لكل من الاقوال لان النتيجة مطلوبة لم يفرض تسليمها بخلاف الاقوال
ولا يقال قولنا كل فرس صهال وكل صهال حيوان ينتج ان كل فرس حيوان
وهو احد القولين بعينه لانا نقول بعد تسليم كونه قياسا ان المغايرة
متحققة فان احد القولين مشروط بان يكون مؤلفا مع الاخر بالفعل خصوصا
بالتقدم والتاخر والنتيجة ليست كذلك **قال** وهو اما اقتراني
اقول لما فرغ المصنف عن تعريف القياس شرع في تقسيمه وهو
اما باعتبار الصورة وذلك من هنا الى قوله والبرهان او باعتبار
المادة وهو منه الى اخر الرسالة اما التقسيم باعتبار الصورة فهو ان
ينقسم القياس الى اقتراني واستثنائي والاقتراني الى حملي وشرطي والى
اشكال **اربعة اما** انقسام القياس الى الاقتراني والاستثنائي
فلانه ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل يسمى اقترانيا لما فيه من
اقتران الحدود كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج ان كل جسم
محدث وان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل يسمى استثنائيا

السبعة

لاشتماله على حرف الاستثنا اعنى كلمه لكن التى هى بمعنى الا فى الاستثنا
المنقطع كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود وهو مذكور فى القياس بالفعل وان قلنا لكن النهار
ليس بموجود بدل لكن الشمس طالعة ينتج ان الشمس ليست بطالعه وبعضه
مذكور فيه بالفعل وانما قيدنا بالفعل لان النتيجه مركبه من مادة اعنى
طرفيها وصورة وهى هيئتها التركيبيه ومادتها مذكورة فى الاقترانى ومادة
الشى ما يحصل الشى معه بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض تعريف الاقترانى عكسا
وتعريف الاستثنائى طرد الايقال ذكر النتيجه بالفعل فى القياس الاستثنائى
ينافى وجوب مغايرة النتيجه لكل من الاقوال على ما ذكر فى تعريف القياس
لانا نقول المراد بذكر النتيجه ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجه بدون
اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجه قضيه لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور فى القياس ليس بقضيه لعدم احتماله اياهما بل المذكور جزء قضية
اعنى المقدم او التالى **قال** والمكرر **اقول** هذا اشارة الى
بيان الاشكال ولكن لما توقف بيانها على معرفة الاصطلاحات اخر عنها
لعلم ان المراد بالمقدمة ههنا هى القضيه التى جعلت جزء قياس والمطلوب
النتيجه لان القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجه وباعتبار
اشتماله منه يسمى مطلوبا ثم القياس الاقترانى لا بد فيه من مقدمتين
احداهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور **وهى**
سميها على محموله كالمحدث وهما مشتركان فى شئ كالمؤلف لان نسبة

محمول المطلوب فى موضوعه لما كانت محمولا فى الامر الثالث موجب
العلم بتلك النسبه فالمراد بالمكرر فى الامر الثالث لتكون باضمامه
تارة الى موضوع المطلوب وتارة الى محموله وسمى ذلك المكرر حدا اوسط
اما تعريف حدا فلان ما يحتمل الاشاره الحسيه المقترنة كالموضوع والمحمول سمى حدا
لكونه طرفا للنسبه **واما** تعريف اوسطا فلتوسطه بين طرفى المطلوب
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر اما لكونه حدا فقط او لانه اصغر
فلانه فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول
المطلوب يسمى حدا اكبر اما لانه حد فقط او لانه اكبر فلكونه اعم فى الاغلب
والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى
لانها ذات الاصغر والمقدمة التى فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر فعلم
منه ان كل اقترانى يشتمل على ثلثة حدود الاوسط والاصغر والاكبر وعلى
مقدمتين الصغرى والكبرى واقتران الصغرى بالكبرى يجب الايجاب
والسلب والكليه والجزئيه تسمى قرينة وضربا والمصنف لم يذكر وهيئة
التاليف اى الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا تشبيها
لها بالهيئة العارضة للجسم والفرق بين الشكل والضرب ظاهر فان الشكل
قد يتعدد مع اختلاف الضرب كما فى ضرب الاول وقد يتحد الضرب
مع اختلاف الشكل كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث
والاشكال اربعه لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى
موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول **ومثاله** ما مر وان كان العكس

اشارة الى ان الشكل الثاني لغاية قريبة من الاول لموافقته اياه في الصغرى
وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب يستنتج منه المطلوب
بالتيسير وبغير الرد الى الشكل الاول بعد رعاية شرط الانتاج فيه وهو اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب ولذلك وضع في المرتبة الثانية

لعلم ان الشكل الثالث وضع في المرتبة الثالثة وذلك انه لا يستنتج
منه المطلوب الا بعد الرد الى الاول ولا يوافق الاول الا في الكبرى وهي
احق المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع

وقوله والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم اي ميزانها والعيار
الوزن اشارة الى انه بين الانتاج وان كل واحد من الاشكال الباقية ينتج
بعد ان يرتد اليه بعكس مقدمة تخالفها كما اشرنا اليه في حصر الاشكال
وبيان ذلك ان الشكل الاول وارد على النظم الطبيعي الذي هو انتقال
الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر وذلك ان الكبرى فيه
دالة على ثبوت الحكم لكل ما يثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر
فيثبت الحكم له ولا حاجة الى روية ولذلك وضع في المرتبة الاولى
ولانه ينتج المطالب الاربعة الكليتين والجزئيتين بخلاف الثاني فانه لا ينتج
الا السالبتين وبخلاف الثالث والرابع فانهما لا ينتجان الا الجزئيتين
الا الضرب الثالث من الرابع **لعلم** ان الانتاج هذه الاشكال بحسب
الكيفية والكمية شرائط اما انتاج الشكل الاول فله امران ايجاب
الصغرى وكليه الكبرى واما الشكل الثالث فكذلك له امران ايجاب

اي ان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كل فرس حيوان وكل صهال فرس مع عكس الترتيب والنتيجة ان بعض
الحيوان صهال وان كان موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو
الثاني كقولنا كل فرس حيوان وكل فرس صهال مع عكس الصغرى
او بعض الحيوان صهال وان كان محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان مع عكس الكبرى ان لا شيء من الفرس بحجر
فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق **لعلم** ان هذه الاشكال
تعم جميع اقسام القياس الاقتراني وهذه الاصطلاحات على ما
بين لا تشمل الاقتراني الشرطي لاختصاصها بالاقتراني الحملي وكان الاولى
الانسب ان يعبر عن الموضوع بالمحكوم عليه وعن المحمول بالمحكوم به ليعلم
الحملي والشرطي او ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم يبين تلك
الاصطلاحات في الحملي **قال** والشكل الرابع **اقول** هذا اشارة
الى ان الاشكال الاربعة غير متساوية الاقدام في استفتاح المطالب
منها لكون الاستفتاح موضعها بالتعسر وبعضها بالتيسر **قوله** و
الشكل الرابع منها اي من الاشكال الاربعة بعيد عن الطبع اشارة الى
ان الشكل الرابع لا ينتج منه المطلوب الا بالتغير المخالف للمقدمتين
الشكل الاول الذي هو قريب من الطبع جدا لما سنبين ولهذا وضع
في المرتبة الرابعة وبعضهم اسقطه عن درجة الاعتبار **وقوله**
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول

اشار

الصغري وكليه احدي المقدمتين وأما الرابع فله احد الامرين
إما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري او اختلافهما بالايجاب و
السلب مع كليه احدهما واما الثاني فله شرطان احدهما ماذكره المصنف
اعني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والثاني كليه الكبري
وذلك انه لو انتفي احد الشرطين لوجب عدم الانتاج لصدق القياس
الوارد علي صورة واحدة تارة مع صحه واحدة ايجاب الصحه واخري مع
سلبها وذلك يدل علي عدم لزوم الصحه للقياس اما اذا انتفي الشرط
الاول فلانه ان كانت مقدمتاه موجبتين لصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واذا بدل الكبري وقيل وكل فرس حيوان
كان الحق السلب وان كانتا سالبتين كقولنا لاشي من الانسان بحجر ولا
شي من الفرس بحجر كان الصادق السلب وبتبديل الكبري بقولنا ولاشي
من الناطق بحجر كان الحق الايجاب واما اذا انتفي الشرط الثاني فلانه ان
كانت الكبري موجبه جزييه لصدق لاشي من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلت الكبري بقولنا بعض
هذا الفرس كان الحق السلب وان كان سالبه جزئية لصدق قولنا كل
انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان مع ان الصادق الايجاب ولو
قلت بدل الكبري وبعض الحجر ليس بحيوان كان الصادق السلب واذا عرفت
ان الشكل الثاني لا ينتج الا عند تحقق الشرطين فاعلم ان المصنف لم يذكر
الشرط الثاني ولا فايدة في تخصيص احدهما بالذكر دون الاخر واذا عبرت

هذين الشرطين في هذا الشكل يحيط علمك بان ضروبه المنتجه لا
تزيد علي اربعه لما ستعرف ان القياس العقلي يقتضي ان يكون ستة عشر
ضربا فباعتبار الشرط الاول سقط ثمانيه ضروب لسالبتان والموجبتان
الكليتان والجزييتان والمختلفان وباعتبار الشرط الثاني سقط اربعة
اخري الكبري الجزئية الموجبه مع السالبتين والجزئيه السالبه مع الموجبتين
فبقيت اربعة الاول ركليتين والكبري سالبه كقولنا كل ح ب ولاشي
من ا ب فلاشي من ج ا والثاني منهما الصغري سالبه كقولنا لاشي من
ح ب ولاشي من ج ح وكل ا ب فلاشي من ج ا والثالث من صغريي
سالبه جزئية وكبري موجبه كقولنا بعض ح ليس ب وكل ا ب فبعض
ح ليس ا وبيان انتاج هذا الشكل اما بالعكس او الخلف اولا فتراض
قال فنورده اقول اذا كان الشكل الاول معيار
العلوم فلابد من ان نورده ههنا لتصير دستورا اي اصلا يرجع اليه
ونستنبط منه اي نستحصل به المطلوب وجميع ضروبه المنتجه اربعة
لان القياس العقلي يقتضي ان يكون ستة عشر ضربا لان القضايا منحصرة
في المحصورات لكون المهملات في قوة الجزئيات والمخصوصات ان اعتبرت
فهي بمنزله الكليات كقولنا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والمحصورات
اربع الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغري وفي الكبري فاذا قرنت
احدي الصغريات الاربع باحدي الكبريات الاربع حصل ستة عشر ضربا ولكن لما اشترط
فيما يجاب الصغري بناء علي انه لو كانت سالبة لاندرج الاصغر تحت الاوسط فلم

مولد اما بالعكس الخ والعكس اما ان يكون
بعكس الكبري او بعكس الصغري اما
الاول فكما في الضرب الاول والثالث واما
الثاني فكما في الضرب الثاني وذلك
لانه لا يمكن بعكس الكبري لانها لا يجاب
لا نعكس الا جزئية وهي لا تنتج
كبري الشكل الاول كما ان السالبة
لا تنتج صغراه بل يمكن بعكس
الصغري وجعلها كبري ثم عكس
النتيجه فاذا عكسنا قولنا
لاشي من ج ب لاشي من ب ج
وجعلنا ما كبري قلنا كل ا ب
ولاشي من ب ج ينتج من ثاني الاول
لاشي من ا ج وهو عكس ان لاشي
من ا ج وهو عكس الي لاشي من ج
وهو المطلوب واما الخلف فهو هذا

الشكل ان يوضع نقيض النتيجه ويجعل صغري
لان نتائج هذا الشكل سالبه ونقيضها وهو الموجبه
تصلح لصغرويه الشكل الاول ويجعل كبري
لاحد مقدمتي الشكل الاول فينتج لما ناقض

ينتقل الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط
والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على
الاصغر تسقط ثمانية الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع وكذلك
لما اشترط كلية الكبرى بنينا على انها لو كانت جزئية لم ينتج لاندراج الاصغر تحت
الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير
ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان لا فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس سقط اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مولف وكل مولف
محدث فكل جسم محدث الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل جسم مولف ولا شيء من المولف بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مولف
وكل مولف حادث فبعض الجسم حادث الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية هو سهم كقولنا بعض الجسم مولف ولا
شيء من المولف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وترتيب هذه الضروب باعتبار
نتايجها وذلك انه لما كان الايجاب الكلي اشرف من الجزئي صارت الموجبة
الكلية اشرف المحصورات والسالبة الجزئية اخسها ولذلك السالبة
الكلية لكليتها اشرف من الموجبة الجزئية المشتملة على الايجاب لان شرف
الكلية ازيد من شرف الايجاب مرجعه انه وجود فعلي حد ايكون الضرب

فان شرفها من جهة
انها اشمل واضبط
وانفع وشرف الايجاب ص

الاول

الاول الذي ينتج الموجبة الكلية اقدم على الضرب الثاني الذي ينتج
السالبة الكلية وعليه قياس الباقي اعلم ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
مثلا اذا كان القياس مركبا من موجبة وسالبة ينتج سالبة واذا كان
مركبا من جزئية وكلية ينتج جزئية قال والقياس الاقتراني اقول
لما فرغ عن تقسيم القياس الى الاقتراني والاستثنائي شرع في بيان اقسامها
فالاقتراني ينقسم الى ستة اقسام لانه اما ان يتركب من جملتين ويسمى اقترانيا
جمليا او لا يتركب منهما بل اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من
جمليه ومنفصله او جمليه ومتصله او منفصله ومتصله ويسمى كل واحد
اقترانيا شرطيا اما القسم الاول وهو الذي يتركب من جملتين
فكما تر غير برة واما الثاني وهو ما يتركب من متصلتين فلقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان شرط
التالي اناجه كون المتصلتين لزوميتين فكون الشمس طالعة مستلزم
وجود النهار وهو مستلزم اضاءة الارض لان الملزوم للملزوم
للشيء ملزوم لذلك الشيء واما الثالث وهو ما يتركب من منفصلتين
فلقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما روج الزوج او روج
الفرد ينتج كل عدد اما فرد او روج الزوج او روج الفرد لان هذا
القسم انما ينتج عند ايجاب مقدمتيه وكلية احداهما وصدق نقيض الحلو
عليها فعلى هذا يجب ان يقع احد طرفي كل واحدة من المنفصلتين لاستثناء

ان ص

ان ص

فكون الشمس طالعة
يستلزم اضاءة
الارض ص

خلو الواقع عنه فالواقع من المنفصلة الاولي اما فردية العدد وهو
المحمول اجزاء السحه او زوجيته والواقع معه من المنفصلة الثانية اما
زوجية الزوج وهو ثاني اجزاء النتيجه او زوجيه الفرد وهو الثالث من اجزاء
النتيجه يصدق السحه بعينها والمراد بزوج الزوج ما ينقسم الي المنقسم
بمتساويين كالثمانيه وبزوج الفرد ما ينقسم الي ما لا ينقسم بمتساويين
بين كالستة **واما الاول** وهو المركب من حمليه ومتصله كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
فان انتاجه انما شرط بايجاب المتصلة فكما صدق المقدم صدق التالي
بالضرورة والحمليه في نفس الامر صادقه وتاليف التالي مع الحمليه ينتج من
الشكل الاول قولنا هو جسم فكلما صدق المقدم اعني هذا انسان
صدق هو جسم وهو مفهوم السحه **واما الخامس** وهو المركب من حملية
ومنفصله فكقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين لان انتاجه
مشروط بكون المنفصله مانعة الخلو وحقيقيه فحينيذ لابد من صدق
احد اجزائها مع ان الحمليه صادقة في نفس الامر فالواقع من جزئي
المنفصله **اما** الفرديه وهي احد جزئي النتيجه **واما** الزوجيه
وهو مع الحمليه الصادقه ينتج من الاول كل عدد منقسم بمتساويين
فلابد في الواقع من ان يصدق كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين
واما السادس فهو المركب من متصله ومنفصله فكقولنا كلما كان هذا

مولد وما لبث التالي الا صورته هو حيوان وكل حيوان جسم ينتج هو جسم

انسانا

انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود فان الحيوان لازم للانسان
والابيض والاسود يمتنع اجتماعهما في الحيوان ضرورة منع الجمع
فيمتنع اجتماعهما في الانسان ايضا لان امتناع الاجتماع في اللازم
يوجب امتناع الاجتماع في الملزوم هذا اذا كانت المنفصله مانعة
الجمع اما اذا كانت مانعة الخلو فلم يذكرها المصنف فليكتف بهذا القدر
من الاقترانات الشرطية فان الاستقصاء فيها مما لا يليق بالمختصرات

اعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد في كل واحد من الاقسام الشرطيه
وتكون شرايطه وحالاته في الكميه والكيفيه كما في الحمليات من غير فرق
الا ان المصنف لم يذكرهما هنا غير الشكل الاول **قال**
واما القياس **اقول** هذا بيان لاقسام القياس الاستثنائي
وهي ترتقي بحسب التركيب العقلي الي سته عشر قسما وذلك لان الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطيه والاخري استثنائيه اعني وضع احد
جزئي الشرطيه او رفعه ليلزم وضع جزئها الاخر او رفعه فان انتاجه
يكون مشروطا بثلثه امور **احدها** كون الشرطيه موجبة **وثانيها**
كونها لزوميه اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت منفصله **وثالثها**
احد الامرين اما كلية الشرطيه او كليه الاستثنائيه فعلي هذا يكون
الشرطيه الموضوعة في القياس متصلة موجبة لزومية او منفصلة موجبة
عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت متصلة

فالاستثنا اما ان يكون لعين المقدم او لنقيضه او لعين التالي او لنقيضه
وهذه اربعة اقسام فان الاستثنا لعين المقدم ينتج عين التالي فان المقدم ملزوم
والتالي لازم ووجود الملزوم مستلزم وجود اللازم كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وان كان الاستثنا لنقيض
التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم يوجب عدم الملزوم ولا يلزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم وان استثني عين التالي او نقيض المقدم لم
ينتج القياس شيا لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود الاعم
وجود الاخص ولا من عدم الاخص عدم الاعم فسقط من هذه الاربعة الاثنان
لا يقال عدم الانتاج فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت ساوية فا
فالانتاج ضروري فان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
موجود ينتج ان الشمس طالعة ولو قلنا لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس
بموجود لانا نقول الانتاج ههنا ليس بموجود لصورة القياس بل لخصوص
المادة والمعتبر هو الاول هذا اذا كانت الشرطية متصلة وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية فاستثنا عين واحد الجزئين ينتج نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما واستثنا نقيض احدهما ينتج عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فهذه
اربعة اقسام كقولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وان كانت مانعة الجمع فالاستثنا الاول
ينتج فقط اي استثنا عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر ولا ينتج استثنا نقيض

احدهما

احدهما عين الاخر لجواز ان الخلو وان كانت مانعة الخلو فالاستثنا الثاني ينتج
فقط اعني استثنا نقيض احدهما ينتج عين الاخر ولا ينتج استثنا عين احدهما نقيض
الاخر لجواز الاجتماع فالحاصل منهما ثمانية اقسام لكن الاربعة ساقطة
لعدم انتاجها فبقيت الاربعة فصار مجموع اقسام الاستثنا ستة عشر
قسما عشرة منها منتجات وستة عقيمات قال البرهان
اقول لما فرغ من بيان اقسام القياس باعتبار الصورة شرع في
بيان اقسامه بحسب المادة وهي خمسة البرهان والجدل والخطابة
والشعر والمغالطة لان القياس ان كانت مقدماته يقينية فهو البرهان
والا فان كانت مشهورة فهو الجدلي والا فان كانت شبيهة باحدهما او
وهمية كاذبة فهو المغالطة والا فان كانت مظنونة او مقبولة عن صاحب
القول فهو الخطابة والا فهو الشعر ويسمى المجموع صناعات خمسة فمنها
البرهان وهو قياس مولف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني
قوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله مولف انما ذكر
ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف بقوله يقينيه لا
لاخراج غير البرهان فلا يكون شي من هذه القيود مستدركا وقوله
لانتاج يقيني ليس للاحتراز بل لان من لطايف التعريف ان يشتمل على
العلل الاربع المادية والصورية والفاعلية والغائية فالمولف اشارة الى
العلة الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعية للمقدمات
كالهيئة العارضة للسرير عند عدم ترتيب اجزايه الى العلة الفاعلية بالالتزام اذ

لابد لكل تاليف منه وهو القوة العاقلة ههنا كالنجار للسرير والمقدمات
اشارة الى العلة الفاعلية كقطع الخشب للسرير وقوله لانتاج يقيني اشارة
الى العلة الغائية لان المقصود من البرهان ليس الا ان يصير مطلوبا يقينيا كالجلوس
من السرير لعلم ان اخبار المخبر بانه كذا او ليس بكذا اما ان يحتمل النقيض في
اعتقاده او لا يحتمل فان احتمله فاما ان يكون متساوي الطرفين او لا فان
كان الاول فهو الشك وان كان الثاني وهو ان يكون احدهما راجحا والآخر
مرجوحا فالراجح الظن والمرجوح الوهم وان لم يحتمل النقيض فاما ان يكون
مطابقا لنفس الامر او لم يكن الثاني الجهل المركب والاول اما ان يمكن زواله
بتغيير المشكك او لم يكن فان لم يمكن فهو اليقين وان امكن فهو التقليد فالمراد
باليقين هو الاعتقاد الغير المحتمل للنقيض اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن
الزوال فالقيد الاول اعني الغير المحتمل للنقيض يخرج الشك والوهم والظن
والقيد الثاني يخرج الجهل المركب والقيد الثالث يخرج التقليد قال
واليقينيات اقول مواد الاقيسة اما يقينيه او غير يقينيه
واليقينية قد تكون ضرورية اي غير مكتسبة بالنظر وهي مبادئ اول وقد تكون
نظرية اي مكتسبة بالنظر وهي ما تكون مبادئ اول بواسطة او وسائط وما فوقها ومقدمات
البرهان لا يجب ان تكون ضرورية بل قد تكون نظرية ايضا فاليقينية المدلول
في التعريف تشمل الضرورية والنظرية واما المراد باليقينيات ههنا فليس الا الضروريات
وهي منحصرة في الستة لان الحاكم بصدق اليقينية اما ان يكون العقل او الحس
او المركب منهما لكون المدرك منحصرا فيهما فان كان الحاكم هو العقل فاما ان حكم

بمجرد تصورهما فهي اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء فان لم تصور الواحد والاثنين او الكل والجزء حكم بان الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء وان حكم بالوسط الحاضر فهي قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج فان العقل يحكم بان الاربعة زوج لكن بسبب وسط حاضر مرتب
في الذهن وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج //
فالمراد بالوسط هو الحد الاوسط وهو ههنا الانقسام بمتساويين هذا اذا
كان الحاكم هو العقل وان كان الحاكم هو الحس فهي مشاهدات وتسمى حسيات
اذا كان الحس من الحواس الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار
محرقة في المدرك باللمس وتسمى وجدانيات اذا كان الحس من الحواس الباطنة
كقولنا ان لنا جوعا او عطشا ولم يذكرها المصنف وان كان الحاكم مركبا من
الحس والعقل فهو ثلثة اقسام لان الحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان
حس السمع فهي متواترات كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فان
العقل حكم بذلك بواسطة السماع في جميع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب ولا
يعتبر حصر الشهادات في عدد بل المعتبر حصول اليقين بالحكم وان كان غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان
احتاج فهي مجربات كقولنا السقمونيا تسهل الصفراء لما شاهدنا تاثير الاسهال
على تقدير السقمونيا مرارا كثيرة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي حدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلافهما في اشكال نوعية بحسب قربه وبعده منها
والخسوف عند حيلولة الارض بينهما والمراد بالحدس سرعة انتقال الذهن من المبادي

الى المطالب والفرق بينه وبين القول الذي لابد فيه من حركتين حركة المبادي وهي حركة المطالب الى المبادي وحركة التحصيل الصوري وهي حركة المبادي الى المطالب بخلاف الحدس فان الاخيرة فيه اصلا لايقال الانتقال في الحدس حركة لانا نقول الانتقال فيه دفعي ولاشئ من الحركة بدفعية لوجوب كون الحركة تدريجية

لعلم ان التجربيات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لاحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم به **قال** والجدل **اقول** لما فرغ من القياس البرهاني ومقدماته اليقينية شرع في الاقيسة الباقية المركبة عن الغير اليقينية ومن جملتها الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والمراد بالمقدمات المشهورة القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة اعتراف عموم الناس بها اما المصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لرقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة ورعاية الضعفاء واجبة او الحمية كقولنا كشف العورة في المحافل مذموم ومحافظة اهل البيت لازمة او العادة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم وقد تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الاوليات يكفي فيها تصور الطرفين بخلاف المشهورات فانها تحتاج الى شئ اخر من المذكورات وايضا ان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لاتكون الا صادقة كقبح ذبح الحيوان فان الشرع يكذبه وان كان مشهورا عند قوم والغرض من الجدل الزام الخصم والخامه واقناع القاصرين عن ادراك مقدمات البرهان **لعلم** ان التعريف غير جامع لخروج بعض الجدل عنه فان من الجدل ما يترتب من مقدمات مسلمة وهي القضايا التي تسلم في علم او فيما بين

الخصوم فيبني كل واحد منهم عليها الكلام في دفع الاخر حقة كانت او باطلة

قال والخطابة **اقول** من تلك الاقيسة الخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مقدمات مظنونة اما المقبولات فهي قضايا توخذ عمن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء او لاختصاصه بمزيد عقل ودين كالعلماء والزهاد واما المظنونات فهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا هذا الحايط ينثر منه التراب فيتهدم وفلان يطوف بالليل فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس في فعل الخير وتنفيرهم عن الشر كما يفعل الخطباء والوعاظ **قال** والشعر **اقول** من تلك الاقيسة الشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض وتشاهد المقدمات تسمى مخيلات وهي قضايا يخيل بها فتاثر النفس منها قبضا او بسطا كما لو قيل الخمر ياقوتية سيالة تبسط النفس وترغب في شربها بخلاف ما لو قيل العسل مرة مقيئة فان النفس حينيذ تنقبض وتتنفر عنه والغرض من الشعر انفعال النفس بقبض او بسط ليصير بهذا الانفعال او تركه اوضحا او سخطا ولهذا يفيد في بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف مالا يفيده غيره فان الناس اطوع للتخيل منهم للتصديق لكونه اغرب والذ **فان قلت** قد علم ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخييل فلا يكون قياسا **قلت** لما كان التخييل جاريا مجرى التصديق من جهة تاثيره في النفس قبضا او بسطا عد من الاقيسة **قال** والمغالطة **اقول** اخر ما يجب استحضاره المغالطة وهو قياس

مولف من مقدمات شبيهه بالحق او بالمشهور او من مقدمات وهميه كاذبه ثم
المغالطه ان ادعي المشابهة بالحق ولم يكن كذلك فهو السفسطة وان ادعي
المشابهة بالمشهور ولا يكون كذلك فهو الشغب والمراد بالمقدمات الوهمية
القضايا الكاذبة التي تحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة وانما
قيد بالامور الغير المحسوسه لان الوهم لو حكم في المحسوسات لم يكن كاذبا كما
في حسن الحسن وقبح الشوهة بخلاف ما لو حكم في المعقولات الصرفه فانه يكون
كاذبا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعاني الجزئية
المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس الذي لا يدرك الا
المحسوسات فتى حكمت في المحسوسات صدقت فان العقل يصدقها وتى
حكمت في المعقولات كذبت لعدم ادراكها ويدل على انها توافق العقل في
المقدمات البينه الانتاج مثل قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه مع انها
تخالف في النتيجة لحكمها بالخوف من الموتى فالمغالطه قياس فاسد وفساده قد
يكون من جهه الصورة وقد يكون من جهه المادة اما فساده من جهه الصورة
فانه قد يكون بانتفاء شرط انتاج كون صغرى الشكل الاول سالبة وكبراه
جزئية واما فساده من جهه المادة فبان يجعل المطلوب مقدمة القياس
ودلك المصادره على المطلوب كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ناطق وكل انسان
ناطق او بان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة بواسطة شابهتها
اياها اما من جهه الصورة كقولنا الصورة الفرس المنقوشه على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى ودلك قد يكون

حكمه

بوضع

بوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما يقال الاسم كلمة والكلمة اما اسم
او فعل او حرف ليصح ان الاسم اما اسم او فعل او حرف وهو انقسام الشي
الى نفسه والى غيره وقد يكون بعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لصحة من الشكل
الثالث ان بعض الانسان فرس وقع الغلط فيه ان موضوع الصغرى والكبرى
غير موجود اذ ليس شي موجود يصدق عليه انه انسان وفرس والغرض من
المغالطه تغليط الخصم ودفعه واعظم فايدتها معرفتها للاحتراز عنها
والعمدة التي يعتمد عليها الصناعات الخمس البرهان اذ به يتوصل الى
تحقيق الحقايق وتدقيق الدقايق وبه يوسل الى ادراك الصور القدسية
والاحكام النبويه وليكن هذا اخر ما اوردناه ذكره وقصدنا فكن اللهم لختم
لنا بالخير واجعل خاتمتنا على الخير واكتبنا في السعداء
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
على يد الفقير المعترف بالزلل والتقصير محمد بن يوسف بن يعقوب الكردي الشافعي

شعر

اموت ويبقى كل ما قد كتبته ... فيا ليت من يقرا كتابي دعا ليا
لعل الهي يعفو عني بفضله ... ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

ثم

قالت لبرب منها سنكرة لو قفتي هذا الذي اراه من
قالت فتى يشكو الغرام عاشق قالت لمن قالت لمن

قالت لمن

فائدة

امتدح شمس الدين محمد بن العيار الحموي قاضي القضاة البرهان بن جماعه بقوله

ان كان للمولى ندًا فلانت يا قاضي القضاة عطاءك الطوفان

او كان سرًّ للاله بخلقه قسمًا لانت السر والبرهان

فقال له البرهان علامَ سكنت يا القاضي فقال على ضد قوله

ولوان واش باليمامة داره ودارى باعلى حضرموت اهتدى ليا

هكذا نقل الحكاية العلامة شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر تغمده الله بغفرانه ساكتا عليها واعترض بعض الناس على ذلك بانه كان الصواب ان يقال على مثل قوله وملحوظا، لان الحذف ضد الاثبات لا مثله وذلك من البديهيات التي لا تتوقف على نظر كما لا يخفى على من له ادنى مسكة واستدلاله على المماثلة بان الياء في واش قد اسكنت ثم حذفت اشد حظا، اذ لا ضرورة الى اسكانها قبل حذفها سلمنا ان الامر على ما زعمه هذا المعترض من انها اسكنت ثم حذفت لكن بذلك لا تثبت المماثلة لان الياء قد حذفت على كل حال وانى تكون الحذف مثل الاثبات لا يقال ٢ اثبات المثليه ان الياء من قوله يا قاضي القضاه محذوفة لالتقا الساكنين وان اعرابه تقديري لان مثل هذا الحذف لا يعتبر لظهور عروضه صرح بنحو ذلك العلامة المحقق نجم الدين الاستراباذي ٢ شرح الكافيه حيث قال مشيرا الى الرد على من اثبت ٢ اقسام المعرب ما هو معرب بتمام الحروف تقديرا ولعله انما لم يعد نحو جاني صالحا القوم وصالحوا القوم ورأيت صالحي القوم ومررت بصالحي القوم من المقدر حرفه لظهور عروض الحذف لان الكلمتين مستقلتان بخلاف نحو مسلمي فان المضاف اليه لكونه ضميرا كجزء المضاف انتهى على ان هذا القائل لو استدل على اثبات المثليه بعد الكان خطاؤه اخف والله اعلم بالصواب

اقول وبالله التوفيق ان هذا المعترض والباحث معه قد خبطا خبط عشوا وركبا متن عمياء اذ الشاعر انما قصد مخالفة ضد السكون وهو الحركة بقرينة قوله في السؤال علام سكنت فكانه قال انى سكنت يا القاضي كما حرك الشاعر الشين من واش بالكسر لما فوجب كسر الشين من واش هو الموجب لاسكان الياء في القاضي فصح اذا اسكن الياء على ضد قوله ولوان واش اذ لا خفاء في تضاد السكون والحركة

٢٧

وكانت رحلته كما يقرر عمر عبد الله عبد القادر يوسف الكردي الى الديار المصرية في اثنا شهر شوال
سنة ست وعشر ومائتا ، وكان العود في رجب سنة سبع وعشر ومائتا ،

وكان حج كما في شوال سنة اربع وعشر ومائتا ، ورجع في صفر سنة ثلث وسبع ومائتا ،
انتهى

خذ عدد بقعود نواح الكبر وسرجه سحقه مثل نواح قرص ١ وتقه من
زنجار المحلول وشونيز قرار مطبوخ وتسقه من زراوند
الرعفاء تسحقه وتسويه قرار ثم بحرقه وتحطه في زجاجة
وصبه على قرص الخمر قدر ما يعلو عليه اربعة دراهم قصبة
فلفلتاج الى يلوز نواح مثل السبع الاصفر